

192 EX/Décisions

١٩٢ م ت /قرارات

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٢٣ أيلول/سبتمبر -

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)*

باريس، ١٣/١/٢٠١٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثانية والتسعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب وانتخاب نائبي الرئيس ورئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين	١
الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والتسعين بعد المائة	٢
تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٢
البنود التي تُقدم تقارير بشأنها	٢
تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٢
متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتها السابقة	٧
المسائل المتعلقة بالبرنامج	١٨
اقتراح وضع إطار عمل برنامجي شامل لمتابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤	١٨
تنفيذ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد	١٩
مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٢٠
مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحداثق الجيولوجية	٢١
دراسة تمهيدية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى ملاءمة مراجعة توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي	٢٢
القدس وتطبيق القرار ٣٦/م٤٣ والقرار ٩١/م٩/ت	٢٣
تطبيق القرار ٩١/م١٠/ت بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"	٢٤
التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٢٠١٢-٢٠١٣)	٢٥
المعاهد والمراكز	٢٦
المعاهد والمراكز من الفئة ١	٢٦
المعاهد والمراكز من الفئة ٢	٢٧
مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٧)	٣٣
تنفيذ القرار ٩١/م١٥/ت بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٧)	١٦
ومشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٧) والقرار ٥/د/م٢/ت	٣٣

٤٠	أساليب عمل المنظمة
٤٠	١٧ تقريرا المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
٤١	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
١٨	١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣
٤١	وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٤٢	١٩ أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٤٣	٢٠ تطبيق الوثائق التقنية
٢١	٢١ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:
٤٧	الترشيحات وتقرير اللجنة بشأن التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع
٤٧	المؤتمر العام
٤٧	٢٢ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو
٤٧	٢٣ التحضير للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٥٢	المسائل الإدارية والمالية
٢٤	٢٤ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢
٥٢	وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
٢٥	٢٥ الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها وعن المخطط القائم لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات
٥٣	٢٦ اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
٢٧	٢٧ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣
٥٣	وملاحظاته في هذا الشأن
٥٤	٢٨ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٥٦	٢٩ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات
٣٠	٣٠ متابعة اقتراحات فريق العمل المعني بآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات
٥٧	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
٥٧	٣١ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين
٣٢	٣٢ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ والنداءات التي وجهتها الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها
٥٨	٥٨

٦٠	مسائل عامة	٦٠
٦٠	تنفيذ القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٩١ م ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٣٣
٦٢	تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩١ م ت/٣٥	٣٤
٦٤	تجديد جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف	٣٥
٦٤	بنود إضافية	٦٤
٣٦	اتفاق لإقامة تعاون طويل الأجل بين اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٦
٦٤	في مجال الهيدرولوجيا والموارد المائية (المياه العذبة)	٦٤
٦٥	العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية	٣٧
٦٥	اليوم العالمي للرياضة والنشاط البدني	٣٨
٦٦	إعلان سنة ٢٠١٦ سنة دولية للتفاهم العالمي	٣٩
٦٦	الأخلاقيات وحرمة الشؤون الشخصية في الفضاء الإلكتروني	٤٠
٦٧	آفاق التعليم للجميع لفترة ما بعد عام ٢٠١٥	٤١
٤٢	متابعة بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو	٤٢
٦٨	بشأن منحدر باب المغاربة	٦٨
٧٠	اقترح تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة	٤٣
٧١	الجلسات الخاصة	٧١
٧١	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
١٨	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣	١٨
٧١	وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٧١
٧١	اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو	٢٢
٧١	اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف	٢٦

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني وانتخاب نائبي الرئيس ورئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (١٩٢ م/ت/١ مؤقتة معدلة وضميمة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ١٩٢ م/ت/١ مؤقتة معدلة وضميمة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ الجزء الأول و ٥ الجزء الأول و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ الجزء الأول و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ الجزآن الثاني والرابع و ٥ الجزآن الثالث والرابع و ١٥ الأجزاء من الثاني إلى العاشر و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعهما المشترك: البنود ٤ الجزء الثالث و ٥ الجزء الثاني و ٩ و ١٣ و ١٤ الجزء الثاني و ١٥ الجزآن الأول والعاشر و ١٦ الأجزاء من الأول إلى السادس و ١٧ الجزء الثاني و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣.

وانتخب المجلس التنفيذي الدنمارك، يمثلها السيد أوفيه أندرياسن، لمنصب نائب رئيس المجموعة الأولى وإثيوبيا، يمثلها السيد تيشوميه توغا، لمنصب نائب رئيس المجموعة الخامسة (أ)، ليحلا محل ممثلي بلجيكا وجيبوتي على التوالي للمدة المتبقية من ولاية كل منهما.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد محمد سامح عمرو (مصر) رئيساً للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ليحل محل السيد مصطفى السيد مسعد للمدة المتبقية من ولايته.

(١٩٢ م/ت/١ و٧)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والتسعين بعد المائة والدورة الاستثنائية الخامسة

(١٩١ م/ت/١-٨ مؤقتة و ٥ د/م/ت/١-٢ مؤقتة)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الحادية والتسعين بعد المائة ودورته الاستثنائية الخامسة.

(١٩٢ م/ت/١٠)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٢ م/ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٢ م/ت/مح ٧)

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٩٢ م/ت/٤ الجزء الأول

و ١٩٢ م/ت/الفريق التحضيري الخاص/إعلام و ١٩٢ م/ت/٤ الجزء الثاني و ١٩٢ م/ت/٤ إعلام ٢
و ١٩٢ م/ت/٤ الجزء الثالث وضميمة وضميمة ٢ و ١٩٢ م/ت/٤ إعلام و ١٩٢ م/ت/٤ الجزء الرابع
و ١٩٢ م/ت/٤٦ و ١٩٢ م/ت/٤٧ و ١٩٢ م/ت/٤٨)

أولاً

تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذُكر بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ وبالقرار ٧٨/م٣٣ اللذين طلب فيهما المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الجارية (م/٥) وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)،

٢ - ويذُكر أيضاً بالقرار ٨٩/م٣٤ الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، بما في ذلك الوثيقة م/ت/٤، عن طريق إبداء آرائه تدريجياً طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة بشأن أداء كل برنامج من البرامج على مستوى محاور العمل،

٣ - ويذُكر كذلك بالقرارات ١٨٤ م/ت/٤ و ١٨٦ م/ت/٤ و ١٩١ م/ت/٤،

٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٤ الجزء الأول،

٥ - يعرب عن ارتياحه للجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين بنية التقرير، وللنهج التحليلي المتبع فيه ونوعية المعلومات والأدلة المقدمة في إطاره؛

٦ - ويشير إلى التقدم المحرز في تحقيق النتائج وإلى التدابير المتخذة لضمان تنفيذ البرنامج على الرغم من التخفيضات الكبيرة في الميزانية؛

- ٧ - ويقر بأنه نظراً إلى القيود المالية الراهنة، يحتمل أن تفقد المنظمة دورها القيادي في بعض مجالات اختصاصها الأساسية وأن تتأثر عملياً بتنفيذ البرنامج وحشد الموظفين بوجه عام تأثراً سلبياً بالقيود المالية الراهنة؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها لضمان تنفيذ البرنامج الممول من ميزانية البرنامج العادي ومن أموال خارجة عن الميزانية، مع إيلاء عناية خاصة لتنفيذ البرنامج في الميدان؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل تحسين إطار الرصد انطلاقاً من مرحلة التخطيط، من خلال إدراج عناصر مثل التقييم الأساسي وعمليات التقييم الدوري في خطط العمل من أجل تحسين نوعية البيانات المجمعة وتقديم التقارير في إطار نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر) والوثائق م ت/٤؛

(ب) أن تقترح على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة شكلاً جديداً للوثائق م ت/٤ يراعي نهج الميزنة المستندة إلى النتائج ويُعدّ على أساس المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والتسعين بعد المائة وفي إطار الفريق التحضيري الخاص، وكذلك مناقشات المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين؛

١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالنتائج المنشودة المحددة في الوثيقة ٥/م٣٦.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

ثانياً

التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦ المعتمدة)

الوضع في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣ (غير مراجع)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣ وأضيفت إلى الميزانية العادية (الوثيقة ١٩٢ م ت/٤ الجزء الثاني والملحق الأول للوثيقة ١٩٢ م ت/٤ إعلام ٢)، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (هـ) من القرار ١١١/م٣٦،

٢ - يشير إلى أن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٣ ٧٥١ ٥٧٨ دولاراً أمريكياً موزعاً على النحو التالي:

دولار	
٧٤ ١٣٠	الباب الأول - باء - الإدارة (مرفق الإشراف الداخلي)
١ ١١٧ ٧٠٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول، التربية
٢٧٨ ٦٤٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية
٢٨٨ ٢٦٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية
١ ٠١٥ ٠٢٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع، الثقافة
٣٠٩ ٦٣٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس، الاتصال والمعلومات
١٣ ٨٧٠	الباب الثاني - ألف - البرامج المشتركة بين القطاعات
٥٨٧ ٤١٤	الباب الثاني - ألف - تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية (مكتب التنسيق الميداني/مكتب الإدارة المالية)
٤٠ ٠٠٠	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٢٦ ٨٩١	الباب الثالث - جيم - إدارة خدمات الدعم (قطاع إدارة خدمات الدعم)
٣ ٧٥١ ٥٧٨	المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ١٩٢ م/ت/٤ إعلام ٢؛

٤ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبلغ إلى أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء تفاصيل هذه التحويلات وأسبابها،

٥ - يحيط علماً بالتحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات نتيجةً لإعادة هيكلة المنظمة في ضوء الهدف ١٣ من خارطة الطريق، والتي يرد ذكرها في الفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة ١٩٢ م/ت/٤ الجزء الثاني؛

٦ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية المنقح كما ورد في الملحق الثالث للوثيقة ١٩٢ م/ت/٤ إعلام ٢؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة المضي قدماً في تحسين عملية تقديم التقارير بشأن كل أنواع المساهمات، بما فيها مساهمات سفراء النوايا الحسنة.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

ثالثاً

متابعة التقييم الخارجي للمستقل لليونسكو وتنفيذ خارطة الطريق والوضع المالي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٠٢/م٣٥ و ١٨٥/م١٨ و ١٨٦/م١٧ (أولاً) و (ثانياً) ١٨٧/م١٧ (أولاً) و (ثانياً) ١٠٤/م٣٦ و ١٨٩/م١٥ (ثانياً) و ١٩١/م١٦ (أولاً) و ١٩٠/م٣٤ و ١٩١/م٢٦،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٩٢/م٤ الجزء الثالث وضميمة و ٢ و ١٩٢/م٤/إعلام،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي للمستقل لليونسكو، وخطة عمل المديرية العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية للتقييم الخارجي للمستقل لليونسكو، وبالجهد التي تبذلها المديرية العامة لتحقيق الأهداف الثمانية عشر الواردة في خارطة الطريق، وبالتدابير الإضافية التي اتخذت لخفض التكاليف أو لاحتوائها؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتحديات التي تم تحديدها في مجال تعزيز نظم الإدارة، ويشدد على ضرورة المضي قدماً في تنفيذ عمليات التقييم واقتراحات الإصلاح التي شرع في تطبيقها، على أن يقترن ذلك باستعراض خارجي يرمي إلى تحديد التحديات المتعلقة بنظم الإدارة؛
- ٥ - ويقرر اعتبار التوصيات والإجراءات المزمعة التسعة عشر التالية والواردة في الوثيقة ١٩٢/م٤/إعلام على أنها منجزة من حيث متابعة توصيات التقييم الخارجي للمستقل ورصد تنفيذها، بالنظر إلى أنه تم اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة، أو تم إدماج التغييرات الموصى بها إدماجاً كلياً في الممارسات النظامية العادية للمنظمة: التوجه الاستراتيجي ١ (أ)، (ح)، (ك)، (س)، (ع)؛ التوجه الاستراتيجي ٢ (ج)؛ التوجه الاستراتيجي ٤ (أ)، (و)، (ح)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (ع)، (ف)، (ش)، (خ)؛ التوجه الاستراتيجي ٥ (أ)، (ج)؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة المرتبطة بنود العمل الثلاثة والعشرين المتبقية: التوجه الاستراتيجي ١ (و)، (ز)، (ي)، (ل)، (م)، (ن)؛ التوجه الاستراتيجي ٢ (هـ)، (ز)، (ط)، (ي)، (ك)، (س) (ع)؛ التوجه الاستراتيجي ٣ (ب)، (د)؛ التوجه الاستراتيجي ٤ (ز)، (ر)، (ت)، (ذ)، (ض)، (أ)؛ التوجه الاستراتيجي ٥ (ب)، (و)؛ ومواصلة تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة المرتبطة بالأهداف الأحد عشر التالية الواردة في خارطة الطريق والتي ما زالت تُعتبر مفتوحة وقيد التنفيذ: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨؛

- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل إدراج معلومات عن المسائل والعناصر المختلفة للإصلاح (مثل متابعة التقييم الخارجي المستقل، وتنفيذ خارطة الطريق، ومتابعة خطط الإصلاح اللاحقة) في تقرير م ت/٤ واحد وشامل؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تكف عن تقديم التقارير المحددة عن متابعة التقييم الخارجي المستقل وأن تدرج في التقارير م ت/٤ التي تقدمها بانتظام معلومات عن بنود العمل الثلاثة والعشرين المتبقية فيما يخص متابعة التقييم الخارجي المستقل والأهداف الأحد عشر الواردة في خارطة الطريق والتي ما زالت تُعتبر مفتوحة وقيد التنفيذ، وذلك مع الاستمرار في تقديم جدول مستقل يحتوي على معلومات دقيقة وتحليلية وتركز على التحديات المتعلقة بمتابعة بنود العمل التي لا تزال قيد التنفيذ والخاصة بمتابعة التقييم الخارجي المستقل؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بمراجعة الاعتبارات والتوصيات الواردة في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٦ من الوثيقة ١٩٢ م ت/٤ الجزء الثالث باعتبارها معلومات تكميلية للاقتراحات التي أُحيلت إليه بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩١ م ت/١٦ (رابعاً)؛
- ١٠ - ويوصي أيضاً المؤتمر العام بالنظر في مدى استصواب إجراء استعراض خارجي لتحديد التحديات المتعلقة بنظم الإدارة، وفي الصيغة التي يمكن أن يتخذها هذا الاستعراض وموضوع تركيزه، ومهامه، وطريقة تمويله.
- (١٩٢ م ت/مح ٩)

رابعاً

مدى التقدم المحرز في إصلاح الشبكة الميدانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٧ م ت/٣٣ و ١٩٠ م ت/٣١ و ١٩١ م ت/٢٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٤ الجزء الرابع،
- ٣ - يشير إلى أنه تم إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا؛
- ٤ - ويشير أيضاً إلى أن نظام التبعية الإدارية المعدل المزمع تنفيذه في إطار البنية الثنائية المستوى المعتمدة للشبكة الميدانية سيكون له مدخل واحد، على نحو ما اقترحت المديرية العامة في أول الأمر وأقره المجلس التنفيذي في قراره ١٩٠ م ت/٣١؛
- ٥ - ويوافق على وقف إنشاء مجّع الدعم الإقليمي إلى أن تتضح الرؤية تماماً بشأن الموارد المتاحة للمنظمة في فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٦ - ويوصي بإجراء إعادة دراسة مفصلة لتنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية في المناطق الأخرى بغية مراعاة القيود المالية المفروضة في فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية التي تقتصر على أفريقيا، وعن قابلية الشبكة الميدانية الراهنة للاستمرار في عملها في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي، وأن تقدم تقييماً واقعياً لقدرة الشبكة الميدانية على ضمان تنفيذ البرنامج والاضطلاع بالحد الأدنى اللازم من الأنشطة على ضوء العدد المتاح من الموظفين؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين التقرير الذي ستقدمه إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تفاصيل تخص كل مكتب ميداني وتبين عدد الموظفين فيه، وإجمالي تكاليف تشغيله، والحصة التي يساهم بها البلد المضيف في هذه التكاليف، والحصة التي تقدمها اليونسكو، ومقدار موارد البرنامج العادي التي يديرها المكتب، ومقدار الموارد الخارجة عن الميزانية.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٩٢ م/ت/٥ الأجزاء من الأول إلى الثالث و ١٩٢ م/ت/٥ إعلام و ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الرابع وضميمة و ١٩٢ م/ت/٤٦ و ١٩٢ م/ت/٤٧ و ١٩٢ م/ت/٤٨)

أولاً

المسائل المتعلقة بالبرنامج

ألف

التطورات المتعلقة بدور اليونسكو بوصفها جهة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبوصفها منظمة رائدة فيه

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

باء

تقييم تنفيذ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٥ الجزء الأول (باء)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

جيم

المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٠ م ت/٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٥ الجزء الأول (جيم)،

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، والتعبئة المستمرة لموارد كبيرة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٤ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى حكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، ولا سيما من خلال أنشطة بناء القدرات، وعن طريق تلبية أمس الاحتياجات الإنسانية للسكان المتأثرين بالأوضاع؛

٥ - ويعرب عن عرفانه لجميع الجهات المانحة لما قدمته من مساهمات ملموسة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛

٦ - ويناشد الجهات المانحة أن تواصل تقديم التمويل عبر آليات اليونسكو الثنائية والخاصة، وعبر آلية أموال الودائع التي أنشئت ضمن إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

دال

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٣/م٣٦ وقرار المجلس التنفيذي ١٩١ م/ت/٥ (أولاً)

بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة^١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الأول،
- ٢ - وإذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام المعنية في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة الخاصة بمنحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة ومنها القرارات ١٨٠ م/ت/٥ (ثانياً) و١٨٩ م/ت/٥ (ثانياً) و١٩١ م/ت/٥ (أولاً) وبالقرار 37 COM 7A.26 الصادر عن لجنة التراث العالمي (بنوم بنه، ٢٠١٣)،
- ٤ - ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز الثاني عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائها، التي أعدها مركز التراث العالمي،
- ٥ - يأسف لعدم إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها ولعدم عقد اجتماع الخبراء بشأن منحدر باب المغاربة على الرغم من القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي ولجنة التراث العالمي في هذا الشأن، أي القرارات ١٨٩ م/ت/٥ (ثانياً) و١٨٩ م/ت/٥، و١٩١ م/ت/٥ (أولاً) و١٩١ م/ت/٩ والقرار

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببدء الأسماء أسفر عن ٣٧ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت، على النحو التالي:
الأصوات المؤيدة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيوتي، الدنمارك، زيمبابوي، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيتنام، كازاخستان، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الصوت المعارض: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت: إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، تايلاند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت لوسيا، سلوفاكيا، كينيا، المملكة المتحدة، موناكو، النمسا، اليابان.

الغائبون: . بربادوس، بوركينافاسو، غانا، غرينادا، هايتي.

34 COM 7A.20 الصادر عن لجنة التراث العالمي (قرار توافق الآراء في برازيليا)، ويحث إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتنفيذ القرارات المذكورة آنفاً؛

٦ - ويقر بأوجه القلق المثارة في هذا الصدد إزاء قرار لجنة التخطيط العمراني والبناء التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، والقرار الذي صدر بعد ذلك عن المجلس الوطني الإسرائيلي للتخطيط العمراني والبناء، والذي يقضي باعتماد "الخطة البديلة لمنحدر باب المغاربة" التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها أعلاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٧ - ويطلب، على الرغم من القرارين المشار إليهما في الفقرة ٦ من هذا القرار، أن تشمل عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية وأن توافق جميع هذه الأطراف عليها، وفقاً لالتزامات وواجبات هذه الأطراف، حسبما هو منصوص عليه في مضمون الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار وفي القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛

٨ - ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي تنسيق العملية التي تقوم بها اليونسكو لمتابعة تصميم منحدر باب المغاربة والتي تهدف إلى إيجاد حل مقبول وخاضع للرصد فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة الصادرة عن لجنة التراث العالمي، ويقر بأوجه القلق المثارة إزاء قيام إسرائيل بتفلسم خططها بشأن منحدر باب المغاربة المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا القرار وإزاء مضمون هذه الخطة، ويطلب من مركز التراث العالمي أن يعمل بطريقة استباقية وأن يتابع عن كثب، في سياق آلية الرصد المعزز، التطورات المرتبطة بهذه العملية والتقييم الخاص بالتصميم الأردني الذي تم تلقيه؛

٩ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أي تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك، من شأنها أن تؤثر في أصالة الموقع وسلامته وتراثه الثقافي، وذلك وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وللقرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لليونسكو ولجنة التراث العالمي في هذا الشأن والمشار إليها أعلاه؛

١٠ - ويعرب مرة أخرى عن شكره للأردن على تعاونها، ويحث إسرائيل على التعاون مع مديرية أوقاف القدس التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية وفقاً للأحكام المعنية في اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي المذكورة أعلاه، ويدعو إسرائيل إلى تيسير وصول الخبراء التابعين لمديرية أوقاف القدس بأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع؛

١١ - ويعرب عن قلقه إزاء استمرار أعمال الهدم والحفريات والأشغال الأثرية الاقتحامية التي تنفذها إسرائيل في منحدر باب المغاربة والمنطقة المحيطة به، وذلك على الرغم من قراري لجنة التراث العالمي 36 COM 7A.23

و37 COM 7A.26، ويطلب من السلطات الإسرائيلية وقف هذا النوع من الحفريات والأشغال تماشياً مع هذا القرار ومع الأحكام المعنية في اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛

١٢- ويأسف لقيام إسرائيل مؤخراً ببناء منصة في ساحة البراق (الحائط الغربي) منتهكة بذلك التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، ويطلب من إسرائيل إزالة هذه البنية وإعادة الموقع فوراً إلى ما كان عليه بسماته الأصلية، والإحجام عن اتخاذ المزيد من الخطوات الأحادية الجانب التي تعرض الموقع وسلامته وأصالته للخطر؛

١٣- ويعرب عن قلقه إزاء سماح السلطات الإسرائيلية للمجموعات الدينية المتطرفة الاستفزازية والقوات النظامية بدخول حرم المسجد الأقصى (المعروف كذلك باسم "الحرم الشريف") عبر باب المغاربة، ويأسف للانتهاكات المنهجية لحرمة الحرم والتعطيل المتواصل لحرية العبادة داخله؛

١٤- ويؤكد في هذا الصدد ضرورة حماية وصون أصالة حرم المسجد الأقصى وسلامته وتراثه الثقافي؛

١٥- ويعرب عن شكره للمديرة العامة على الاهتمام الذي توليه للوضع الحرج في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة، ويدعو المديرية العامة إلى تيسير عقد اجتماع الخبراء واتخاذ تدابير لبناء الثقة من خلال إرسال ما يلزم من الخبراء لتقييم الأضرار التي يمكن أن تكون قد حدثت خلال تنفيذ الأشغال الإسرائيلية الحديثة في الموقع؛

١٦- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه، في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

هاء

دراسات الجدوى الشاملتان بشأن:

- (١) إمكانية إنشاء حرم جامعي عالمي لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه؛
- (٢) إجراء تقييم معمق للآثار التي ستترتب على تحويل معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الحق في منح درجة الدكتوراه

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٥ الجزء الأول (هاء)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

ثانياً

مسائل التقييم

تقرير دوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٨٢ م/ت/٦ (الفقرة ١٠ من الملحق) و٨٢/م٣٥ (ثانياً) و١٨٦ م/ت/٦ (سادساً)،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الثاني،
 - ٣ - يشير إلى أهمية تحسين نوعية التحليل السببي وتقديم أدلة واضحة على الأثر الذي تحدثه أعمال اليونسكو التقنية؛
 - ٤ - ويرحب بعمليات التقييم والمراجعة المستكملة، ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ التوصيات، فيما عدا التوصيات التي تستلزم قراراً من المجلس التنفيذي و/أو من المؤتمر العام، إذ ينبغي في هذه الحالة أن تعرض المسألة المعنية على المجلس التنفيذي لينظر فيها.
- (١٩٢ م/ت/مح ٩)

ثالثاً

المسائل الإدارية

ألف

تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الثالث (ألف)،
- ٢ - يخطط علمياً بتحليل عملية تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالتقدم المحرز في تسيير شؤونه؛
- ٣ - ويدعو الأمانة والدول الأعضاء إلى التعاون بنشاط للمضي قدماً في تعزيز هذا البرنامج والارتقاء بأدائه على النحو الأمثل عن طريق ضمان التنفيذ الفعلي للتوصيات التي قدّمها مراجع حسابات اليونسكو الخارجي في تقريره الخاص ببرنامج المساهمة.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

باء

اقترح تنظيم اجتماعات تشاور إقليمية بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٧ م/ت ١٧ (ثالثاً، ألف) والقرار ٣٦ م/٤ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت ٥ الجزء الثالث (باء) والاقتراح الوارد فيها،
- ٣ - وإذ يدرك القيود المالية التي تواجهها المنظمة،
- ٤ - ويؤكد مجدداً الأهمية والقيمة المضافة اللتين تتسم بهما مشاورات المديرية العامة مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يخص تحديد التوجهات والأولويات البرنامجية الخاصة بالوثيقتين م/٤ وم/٥،
- ٥ - يدعو المديرية العامة إلى مواصلة التشاور مع اللجان الوطنية والدول الأعضاء بشأن أساليب التشاور المقترحة وشكل الاستبيان على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٩٢ م/ت ٥ الجزء الثالث (باء)؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام أساليب التمويل البديلة المقترحة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٩٢ م/ت ٥ الجزء الثالث (باء) بصفة مستمرة إذا ما رغبت في مواصلة عقد اجتماعات قائمة على الحضور الشخصي، وذلك ابتداءً من المشاورات التي ستجرى في عام ٢٠١٦ بشأن إعداد الوثيقة ٣٩ م/٥؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في أي دورة ملائمة من الدورات التي سيعقدتها في فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ خارطة طريق شاملة وخطة قائمة على التكاليف التقديرية بشأن مشاورات عام ٢٠١٦ المتعلقة بإعداد الوثيقة ٣٩ م/٥.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

جيم

التطبيق التدريجي للميزة المستندة إلى النتائج في اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت ٥ الجزء الثالث (جيم)،

- ٢ - يُحيط علماً بالأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بإطار المساءلة، والتقديرات الأولية للاستثمارات اللازمة لتطبيق الميزنة المستندة إلى النتائج، وبالجدول الزمني المنقح للتطبيق التدريجي للميزنة المستندة إلى النتائج؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تبدأ بالتطبيق التدريجي للميزنة المستندة إلى النتائج وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن هذا الموضوع.
- (١٩٢ م/ت/مح ٩)

دال

تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بخطة العمل الخاصة بتحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية والواردة في الوثيقة ١٧٤ م/ت/إعلام ٤، ويذكر أيضاً بالقرارات ٧٢/م٣٤ و ١٨٠ م/ت/٣٧ و ١٨١ م/ت/٣٨ و ١٨٥ م/ت/٦ (سادساً) و ١٨٧ م/ت/٦ (ثاني عشر)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الثالث (دال)،
- ٣ - يلاحظ أن الموارد الخارجة عن الميزانية تفوق حالياً موارد البرنامج العادي؛
- ٤ - ويرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة في سبيل تعزيز التوجه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج؛
- ٥ - ويقدر التحسينات التي أدخلت على النظم والأدوات المرتبطة بإعداد اقتراحات المشروعات الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك تطوير أداة إعداد الميزانية المعروفة باسم "B4U" ووضع أدوات جديدة لتحسين نوعية الرصد والتقييم وتعزيز تركيزهما على الإدارة المستندة إلى النتائج؛
- ٦ - ويشير إلى معدل الإنفاق المنخفض نسبياً للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، ويدعو إلى تسريع وتيرة التقدم في تنفيذ النظم والأدوات الخاصة بالميزنة والرصد؛
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل تعبئة الأموال اللازمة لسد العجز في تمويل برنامج اليونسكو العادي من خلال صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة، ومن أجل تعبئة أموال إضافية لتوسيع نطاق برنامج اليونسكو العادي وتعزيز تأثيره من خلال البرنامج الإضافي التكميلي؛

- ٨ - ويثني على الجهود المبذولة لتبسيط عملية استعراض اقتراحات المشروعات الخارجة عن الميزانية وإقرارها، ويشجع المديرة العامة على تنفيذ هذه العملية بكاملها في نظم اليونسكو؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها المديرية العامة للتشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف ولأساليب الميزنة السليمة للمشروعات؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وأن تقدم خطة عمل معدلة تتيح التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ المشروعات الممولة من خارج الميزانية وإعداد ميزانياتها ورصدها؛
- ١١ - ويشجع المديرية العامة على أن تقوم، من خلال خطة العمل، بما يلي:
- (أ) زيادة الشفافية عن طريق الميزنة الكاملة ومن خلال تحميل المشروعات مباشرة التكاليف المتغيرة المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد بقدر أكبر، مع استخدام نسبة موحدة لتكاليف دعم البرنامج معدلة على النحو الملائم بحيث لا يجري تحميل هذه التكاليف مرتين؛
- (ب) المضي قدماً في تقليص عدد العمليات الإدارية المتعلقة بإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية وفي تبسيط هذه العمليات؛
- (ج) تعبئة أقصى حد من الموارد عن طريق تنويع مصادر التمويل بقدر أكبر؛
- (د) التصدي للتحديات التي تواجه عمليتي تعبئة المشروعات الممولة من خارج الميزانية وتنفيذها، بما في ذلك السياسات والقدرات الخاصة بالموارد البشرية في المقر وفي الميدان؛
- (هـ) النظر في إمكانية زيادة الاتساق بين البرنامج العادي والأنشطة الخارجة عن الميزانية من خلال تعزيز الترابط على مستوى البرمجة؛
- (و) تحسين نظام رصد تنفيذ المشروعات الممولة من خارج الميزانية بحيث يتسنى تقديم معلومات أدق عن معدل التنفيذ.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

هاء

الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٥ الجزء الثالث (هاء)،

٢ - يحيط علماً بالاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات الواردة بكاملها في الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ إعلام والتي تشمل لكل فئة من فئات الشركاء أهدافاً ونتائج منشودة تتوافق مع الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة للوثيقة ٣٧/م/٥؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تكييف نص الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات حسب الاقتضاء في ضوء القرارات التي سيتخذها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، وإلى ضمان إتاحة هذه الاستراتيجية فيما بعد على موقع الإنترنت الذي تخصصه اليونسكو للشركات؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تحرص على أن تتضمن كل وثيقة م/٥ لاحقة ملحقاً يحتوي على الأهداف والنتائج المنشودة المتعلقة بكل فئة من فئات الشركاء التي تشملها الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

واو

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الثالث (واو)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

رابعاً

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

ألف

التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٦/م/٩٧ و ١٩٠ م/ت/٥ (تاسعاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ الجزء الرابع (ألف)،

- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية تبقى تشكل أهم المعايير لدى تعيين الموظفين،
 - ٤ - يدعو المديرية العامة إلى مواصلة بذل كل الجهود لتحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء داخل الأمانة؛
 - ٥ - ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٣؛
 - ٦ - كما يحيط علماً بوقف تنفيذ برنامج المهنيين الشباب، ويدعو المديرية العامة إلى استئناف تنفيذ هذا البرنامج وتعزيزه حالما يتيح وضع الميزانية ذلك بغية معالجة حالة التوزيع الجغرافي؛
 - ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة مذكرة إعلامية عن حالة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وتقريراً مرحلياً عن تحقيق التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، وأن تقدم إليه تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع في دورته السابعة والتسعين بعد المائة؛
 - ٨ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً كاملاً عن حالة التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة.
- (١٩٢ م ت/مح ٩)

باء

استخدام عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٢ وتنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٧١ م ت/٣٥ و ١٩٠ م ت/٥ (تاسعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٥ الجزء الرابع (باء)،
- ٣ - يحيط علماً بالتطورات التي شهدتها السياسة العامة منذ استحداث السياسة الجديدة الخاصة بعقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين في شباط/فبراير ٢٠١٢؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة في التقرير (١٩٢ م ت/٥ الجزء الرابع (باء))، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها لتحسين جودة المعلومات الموفرة بشأن مضمون عقود الخبراء الاستشاريين والخدمات المقدمة؛

- ٥ - ويذكر بضرورة توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتأمين توازن أفضل بين الجنسين عند الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً عن استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وعن تنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين.
- (١٩٢ م ت/مح ٩)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

- ٦ اقترح وضع برنامج عمل عالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة لمتابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) (١٩٢ م ت/٦ و ١٩٢ م ت/٦ إعلام و ١٩٢ م ت/٤٧)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦/م٣٦ و ١٩٠ م ت/٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٦ وملحقها،
- ٣ - وإذ يعترف بأهمية الأمن البشري، التي شددت عليها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، في تنفيذ التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٤ - ويعترف أيضاً بالدور الحاسم لمختلف الجهات المعنية، بما في ذلك العمليون والقطاع الخاص الذي يشمل الشركات، ويضع في اعتباره الدور الأساسي للتعليم الابتدائي والثانوي، ومؤسسات التعليم العالي والتعليم التقني والمهني، والتعليم غير النظامي وغير الرسمي في تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٥ - يقرّ مشروع برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٢ م ت/٦؛
- ٦ - ويشجع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على المشاركة في مؤتمر اليونسكو العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة الذي سينعقد في عام ٢٠١٤ في اليابان؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) عرض مشروع برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٢ م ت/٦، على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين للنظر فيه وإحالاته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٤) للبتّ فيه؛

(ب) تعبئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وشبكات المنظمة لتعزيز إسهاماتها في التعليم من أجل التنمية المستدامة وضمان مشاركتها في الأعمال التحضيرية الخاصة بتنفيذ مشروع برنامج العمل العالمي؛

٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم اعتماد برنامج العمل العالمي خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفه إسهاماً ملموساً في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

٧ تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد (١٩٢ م ت/٧ و ١٩٢ م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٧،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م ت/٥ (أولاً) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٣/٦٥ اللذين طُلب فيهما من الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع المديرية العامة لليونسكو، تقييماً نهائياً لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً نهائياً عن تنفيذ خطة العمل الدولية، يتضمن توصيات محددة بشأن فترة ما بعد العقد،

٣ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٩١ م ت/٤/إعلام ٢ التي عُرضت فيها عملية التقييم النهائي لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ونتائجها الأولية،

٤ - ويعرب عن ارتياحه للتقييم النهائي لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، الوارد في الوثيقة ١٩٢ م ت/٧، ويحيط علماً بأوجه التقدم والإنجازات التي حققتها البلدان وشركاء التنمية، وبالمجالات التي حُددت للأنشطة المقبلة وبالتوصيات الصادرة عن التقييم النهائي،

٥ - ويقر بوضوح بالحاجة إلى تكثيف الجهود لتلبية احتياجات محو الأمية والتعلّم لدى الشباب والكبار، وبخاصة لدى النساء، والنهوض بجودة التعلّم وأهميته،

٦ - يعرب عن اقتناعه بأن جدول الأعمال العالمي للتعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن يشمل موضوع محو الأمية مدى الحياة ضمن رؤية شاملة للتعليم؛

- ٧ - وإذ يقر مع التقدير بدور اليونسكو وإسهامها في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وبأهمية استمرار اليونسكو في أداء دور تنسيقي وتحفيزي رئيسي في تعزيز محو الأمية وبيئات التعلم،
- ٨ - يشجع المديرية العامة على مواصلة عملية إعداد رؤية وجدول أعمال لفترة ما بعد عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية بالتشاور مع الدول الأعضاء وشركاء التنمية لضمان نجاح شراكة متعددة الأطراف على الصعيد العالمي؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الوثيقة المعنونة "تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد".
- (١٩٢ م ت/مح ٩)

٨ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٢ م ت/٨ و ١٩٢ م ت/٨ إعلام و ١٩٢ م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٨،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً القرار ١٩١ م ت/٦،
- ٣ - ويقر بأن من المهم أن تسهم اليونسكو في رسم معالم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بحيث يتجلى فيها، في المقام الأول، الدور المحوري للتعليم وكذلك ما تقدمه العلوم والثقافة والاتصالات والمعلومات من إسهامات،
- ٤ - ويقر أيضاً بالحاجة الخاصة إلى تكثيف الجهود المبذولة لإدراج الثقافة بوصفها وسيلة ومحركاً لتحقيق التنمية المنصفة والمستدامة، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،
- ٥ - يعرب عن تقديره للمبادرات الجارية التي تسلط الضوء على أولويات اليونسكو واختصاصاتها المواضيعية؛
- ٦ - ويوصي بأن يدرس المؤتمر العام، في إطار بند إضافي في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين، مشاركة المنظمة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبأن يقدم إلى المديرية العامة توجيهات لتكفل تضمين الخطة المذكورة المجالات الرئيسية لاختصاصات اليونسكو، ولا سيما موضوع "الثقافة والتنمية"؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً مستكملاً عن مشاركة المنظمة وعمما استجد من تطورات فيما يتعلق بإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك معلومات عما قامت به اليونسكو لتأكيد دورها في هذه العملية.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

٩ مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية (١٩٢٢م ت/٩ و ١٩٢٢م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦م/٣١ المتعلق بالتعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٩٠م ت/٥ (أولاً) و ١٩١م ت/٥ (ثالثاً)، اللذين قدما المزيد من الاقتراحات لتعزيز العلاقة بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية من خلال استهلال مبادرة عالمية محتملة لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م ت/٩،
- ٤ - وإذ يذكر أيضاً بأن استهلال مبادرة عالمية لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية لن تكون له أي آثار إضافية في ميزانية اليونسكو،
- ٥ - يشكر فريق العمل المعني بإعداد مبادرة عالمية بشأن الحدائق الجيولوجية على العمل الذي أنجزه حتى الآن، ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في إعداد مبادرة عالمية محتملة لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية؛
- ٦ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة، بما في ذلك الحاجة إلى الاستفادة من هذا التقدم عن طريق مواصلة دراسة معايير المبادرة المحتملة؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل التشاور مع الدول الأعضاء والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بشأن المبادرة المقترحة استناداً إلى مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية ومشروع النظام الأساسي لمجلس إدارة مبادرة اليونسكو العالمية المحتملة بشأن الحدائق الجيولوجية اللذين سبق لفريق العمل أن أعدهما، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:
 - (أ) عقد اجتماع آخر لفريق العمل المعني بإعداد مبادرة عالمية بشأن الحدائق الجيولوجية، في الوقت المناسب ليتمكن من إنهاء أعماله قبل آذار/مارس ٢٠١٤؛
 - (ب) تزويد فريق العمل بمزيد من التفاصيل عن القضايا العالقة المشار إليها في توصية المديرية العامة الواردة في الوثيقة ١٩٢م ت/٩؛
- ٨ - ويطلب من فريق العمل أن يواصل مناقشة هذا الموضوع وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي معلومات تتعلق بعدة أمور، منها ما يلي:

(أ) التغييرات المحتملة إدخالها على الاقتراح الحالي لفريق العمل والكفيلة بمعالجة الشواغل التي أثارها المديرية العامة في الوثيقة ١٩٢ م/ت/٩، بما في ذلك البدائل الممكنة لإنشاء هيئة استشارية من الفئة الخامسة؛

(ب) دور شركاء الحدائق الجيولوجية الحاليين أو الشركاء الذين سيتعاونون مع هذه الحدائق في المستقبل في إطار المبادرة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية فضلاً عن الشركاء الآخرين المعنيين؛

(ج) إمكانية تعزيز العلاقة بين الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وبرامج اليونسكو المتصلة بها، مثل برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) والبرنامج الدولي لعلوم الأرض، في إطار مبادرة عالمية بشأن الحدائق الجيولوجية؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها فريق العمل.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

١٠ دراسة تمهيدية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب مراجعة توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (١٩٢ م/ت/١٠ و ١٩٢ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٩ م/ت/١٣ (ثالثاً) و ١٩٠ م/ت/٢٤ (رابعاً)،

٢ - ويضع في اعتباره المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٣ - وقد نظر في الدراسة التمهيدية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب مراجعة توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٠)،

٤ - يقرر إدراج البند التالي في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام: "مراجعة التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة في عام ١٩٧٤".

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

١١ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦ والقرار ١٩١١ م/ت/٩ (١٩٢٢ م/ت/١١ و ١٩٢٢ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢٢ م/ت/١١،

٢ - وإذ يذكّر بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن القدس وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار الذي يرمي إلى صون الطابع المميز للقدس الشرقية ما يؤثر بأي حال من الأحوال في القرارات والمقررات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٤ - يأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس، ولا سيما القرار ١٨٥ م/ت/١٤، ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تعيّن في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين، يكون مقرهم القدس الشرقية، لتقديم تقارير منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بكل مجالات اختصاص اليونسكو في مدينة القدس الشرقية؛

٥ - ويؤكد مجدداً ضرورة تنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه تنفيذاً فورياً وكاملاً، ويحث السلطات الإسرائيلية على تيسير تنفيذها تماشياً مع أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛

^٢ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببدء الأسماء أسفر عن ٣٨ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٦ حالة امتناع عن التصويت، على النحو التالي:

الأصوات المؤيدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والدنمارك، وزمبابوي، والصين، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، ومالي، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، والهند.

الصوت المعارض: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت: إسبانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وتايلاند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وكينيا، وملاوي، والمملكة المتحدة، وموناكو، واليابان.

الغائبون: . بربادوس، وغانا، وهاييتي.

- ٦ - ويشجب امتناع إسرائيل عن وقف أعمال الحفر والأشغال التي ما زالت تنفذها في القدس الشرقية، ويطلب مجدداً من السلطات الإسرائيلية حظر هذه الأشغال كافة تماشياً مع أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ٧ - ويشجب أيضاً التدابير والممارسات الإسرائيلية الأحادية الجانب المتواصلة وعمليات الاقتحام التي يقوم بها المستوطنون في القدس الشرقية، والتي تؤثر في الطابع المميز للمدينة تأثيراً خطيراً ولا رجعة فيه على الصعيد الديني والثقافي والتاريخي والسكاني، ويحث السلطات الإسرائيلية على اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذه الانتهاكات؛
- ٨ - ويشكر المديرة العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس، ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيز زخمها؛
- ٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

١٢ تطبيق القرار ١٩١ م ت/١٠ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٩٢ م ت/١٢ و ١٩٢ م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٢،

^٣ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببناء الأسماء أسفر عن ٤٣ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٢ حالة امتناع عن التصويت، وعلى النحو التالي:

الأصوات المؤيدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والدنمارك، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، ومالي، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، والهند.

الصوت المعارض: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتمتعون عن التصويت: إيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلاند، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت لوسيا، وكينيا، والمملكة المتحدة، وموناكو، واليابان.

الغائبون: . بربادوس، وهاييتي.

- ٢ - وإذ يذكّر بقرارات اليونسكو بشأن الموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧)، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛ ويذكر أيضاً بالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
- ٣ - ويؤكد مجدداً أن الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم يشكلان جزءاً لا يتجزأ من فلسطين،
- ٤ - ويؤكد أن ليس في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي الفلسطيني ما يؤثر بأي حال من الأحوال في القرارات والمقررات الصادرة عن مجلس الأمن والأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين،
- ٥ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأعمال الإسرائيلية الجارية لبناء طرق خاصة للمستوطنين وجدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، والتي تؤثر في الطابع الديني والثقافي والتاريخي والسكاني المميز للمدينة تأثيراً خطيراً ولا رجعة فيه، ويحث السلطات الإسرائيلية على وضع حد لهذه الانتهاكات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - ويأسف لما يحدث من حرمان من حرية التنقل وحرية الانتفاع بأماكن العبادة بفعل الانتهاكات والقيود الإسرائيلية المذكورة آنفاً؛
- ٧ - ويأسف أيضاً لرفض السلطات الإسرائيلية الالتزام بالقرار ١٨٥ م/ت/١٥ المتعلق بهذا البند، ويحثها على مراعاة القرار المذكور؛
- ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.
- (١٩٢ م/ت/مح ٩)

١٣ التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجمعية (٢٠١٢-٢٠١٣)

(١٩٢ م/ت/١٣ و ١٩٢ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

المعاهد والمراكز

١٤ المعاهد والمراكز من الفئة ١

(١٩٢ م/ت/١٤ الجزآن الأول والثاني و١٩٢ م/ت/٤٧ و ١٩٢ م/ت/٤٨)

أولاً

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا

عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٤ الجزء الأول،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

ثانياً

اقترح تدابير لتحسين الإدارة الفعالة لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٥/م/١٦ الذي يُنشأ بموجبه معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٤ الجزء الثاني وملحقها،

٣ - وإذ يحيط علماً مع التقدير بما تبذله حكومة الهند والمديرة العامة لليونسكو من جهود وما تقدمانه من دعم قوي في سبيل تحقيق تقدّم كبير باتجاه تشغيل المعهد تشغيلاً تاماً،

٤ - ويقر بالحاجة إلى ضمان اتساق النظام الأساسي للمعهد مع النظم الأساسية لمعاهد اليونسكو الأخرى من الفئة ١ المعنية بالتربية،

٥ - يدعم التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة والواردة في ملحق الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٤ الجزء الثاني، ويدعو المديرة العامة إلى إحالتها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين للنظر فيها؛

٦ - ويشجّع المديرية العامة على متابعة عملية إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

١٥ المعاهد والمراكز من الفئة ٢

(١٩٢ م ت/١٥ الأجزاء من الأول إلى الخامس و ١٩٢ م ت/١٥ الجزء السادس وتصويب و ١٩٢ م ت/١٥ الأجزاء من السابع إلى العاشر و ١٩٢ م ت/٤٦ و ١٩٢ م ت/٤٨)

أولاً

تقرير عن التكلفة الإجمالية لمعاهد ومراكز الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراريه ١٩٠ م ت/١٨ (أولاً) و ١٩١ م ت/١٤ (أولاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الأول،

٣ - يرحب باقتراح المديرية العامة إجراء عمليات تقييم معمقة لمراكز الفئة ٢ العشرة غير العاملة، ويطلب أن يُقدّم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة جدول زمني لعمليات التقييم هذه؛

٤ - ويرحب أيضاً باقتراح المديرية العامة تحقيق التناسق بين الاتفاقات الخاصة بالمراكز الاثني عشر، التي دخلت حيز النفاذ قبل عام ٢٠٠٥، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

ثانياً

إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٠ م ت/١٨ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثاني،

- ٢ - يعرب عن تقديره للمملكة العربية السعودية ولليونسكو لتعاونهما المتواصل من أجل إنشاء المركز المقترح على أسس تقنية سليمة، ويحيط علماً مع الارتياح بتقرير فريق اليونسكو عن التقدم المحرز؛
- ٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام في المملكة العربية السعودية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

ثالثاً

إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، في سرس الليان بمصر

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥/م١٠٣، ويحيط علماً بأهمية مساهمات المعاهد والمراكز من الفئة ٢ في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو والأثر الذي يمكن أن تحدثه على الصعيد الدولي أو الإقليمي،
- ٢ - ويقر بأهمية محو الأمية بوصفه ضرورة من ضرورات التنمية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٥/م١٩٢ ت/١٥ الجزء الثالث التي تتضمن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار في سرس الليان بمصر بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٤ - يرحب بالاقترح الذي قدمته مصر؛
- ٥ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٥/م١٩٢ ت/١٥ الجزء الثالث؛
- ٦ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٥/م١٩٢ ت/١٥ الجزء الثالث تفي بالشروط اللازمة لكي تمنح اليونسكو هذا المركز الإقليمي صفة مركز يعمل تحت رعايتها؛
- ٧ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار في سرس الليان بمصر، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع مشروع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

رابعاً

إنشاء مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الرابع،
 - ٢ - يرحب باقتراح إسبانيا إنشاء "مركز لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة: ساحلان توحدهما ثقافتها وطبيعتها"، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ إنه يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥؛
 - ٣ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطة: ساحلان توحدهما ثقافتها وطبيعتها" في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- (١٩٢ م ت/مح ٩)

خامساً

إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث العالمي الطبيعي، في دهرادون بالهند

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاقترح الذي قدمته الهند لإنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث العالمي الطبيعي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في دهرادون، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويرحب بنتائج المشاورات التي عُقدت إلى الآن بين الأمانة والسلطات الهندية،
- ٢ - ويشير إلى أن الفقرة (هـ) من المادة ٥ من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تنص على "دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار"،
- ٣ - ويدرك أهمية التعاون الدولي لتدعيم قدرات الدول الأطراف على تعزيز اتفاقية التراث العالمي وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي،

- ٤ - وقد نظر في دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة في الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الخامس والتي تتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥،
- ٥ - يحيط علماً بأوجه التباين بين نص "الاتفاق النموذجي بين اليونسكو والدولة العضو المعنية بشأن إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥ والوارد في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، من جهة، ومشروع الاتفاق المقترح، من جهة أخرى؛
- ٦ - ويعتبر أن أوجه التباين هذه لن تمنع المركز المقترح من الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو تماشياً مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمراكز الفئة ٢ (الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب) التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥؛
- ٧ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث العالمي الطبيعي في دهرادون بالهند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

سادساً

إنشاء مركز إقليمي في الجزائر العاصمة لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٠٣/م٣٥ وبالفقرة ٨٨ من التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء السادس وتصويب،
- ٣ - يرحب باقتراح الجزائر إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، في الجزائر العاصمة، وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥؛

٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في الجزائر العاصمة، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

[سابعاً]

[إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في مبنى فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين]

تم سحب هذا البند الفرعي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٢ م/ت/١ مؤقتة معدلة.

ثامناً

إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات في مدينة يوجين، في أوريغون، بالولايات المتحدة الأمريكية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥/م/١٠٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الثامن،

٣ - يرحب باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، في مدينة يوجين، في أوريغون، بالولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الثامن؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بالحالات التي يحد فيها اقتراح إنشاء المعهد عن المعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب؛

٦ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على منح المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات في جامعة أوريغون الواقعة في يوجين، بأوريغون، في الولايات

المتحدة الأمريكية، صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبتوقيع بيان النوايا المشترك مع جامعة أوريغون؛

٧ - ويدعو سائر المراكز الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المعنية التي تركز على ثقافة السلام وكذلك جميع كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بمجال الاتصالات إلى التعاون مع المعهد الدولي.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

تاسعاً

إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥،

٢ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء التاسع تفي بالشروط المطلوبة لكي تمنح اليونسكو المركز الإقليمي صفة مركز يعمل تحت رعايتها،

٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء التاسع؛

٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز غرب آسيا الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

عاشراً

تقييم مراكز الفئة ٢ وتجديدها

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات م/٣٣/٢٠، و م/٣٤/٢٩، و م/٣٥/١٠٣،
 - ٢ - ويضع في اعتباره الوثيقتين م/١٩٠ ت/١٨ الجزء الأول و م/١٩٠ ت/إعلام ١٦،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة م/١٩٢ ت/١٥ الجزء العاشر،
 - ٤ - يؤكد أن المركزين المذكورين في الوثيقة م/١٩٢ ت/١٥ الجزء العاشر والواردين أدناه قد أديا على نحو مرضٍ المهام المنوطة بهما بوصفهما مركزين من الفئة ٢ يعملان تحت رعاية اليونسكو:
 - المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو؛
 - المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في كوالالمبور بماليزيا؛
 - ٥ - وإذ يثني على نتائج الأعمال التي أنجزها المركزان الوارد ذكرهما أعلاه،
 - ٦ - يرحب بعزم المديرية العامة على إعادة منح صفة مركز من الفئة ٢ للمركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، والمركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتوقيع الاتفاقين المعدين لهذا الغرض مع حكومتي البلدين المضيفين.
- (م/١٩٢ ت/مح ٩)

مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٣٧/٤) ومشروع البرنامج والميزانية (م/٣٧/٥)

- ١٦ تنفيذ القرار م/١٩١ ت/١٥ بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٣٧/٤) ومشروع البرنامج والميزانية (م/٣٧/٥) والقرار م/١٥ ت/٢ (م/١٩٢ ت/١٦ الجزء الأول وضميمة و م/١٩٢ ت/١٦ الأجزاء من الثاني إلى السابع و م/١٩٢ ت/الفريق التحضيري الخاص/إعلام و م/١٩٢ ت/٤٨ و م/١٩٢ ت/٤٩)

أولاً

خطة الإيرادات والنفقات وخطة إعادة الهيكلة المستندتان إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، والمقدر بمبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة م/١٩٢ ت/١٦ الجزء الأول،

- ٢ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لإعداد خطة الإيرادات والنفقات القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي وخطة إعادة الهيكلة؛
- ٣ - ويرحب بالتدابير المرتبطة بتفعيل وتحسين دور المنظمة وتنفيذ برامجها؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء في المنظمة الوفاء بالتزاماتها المالية، بما فيها الالتزامات التي لم تسدد، وفقاً لما تنص عليه النظم الأساسية واللوائح التنظيمية للمنظمة؛
- ٥ - ويؤكد أن موظفي اليونسكو يمثلون رأس المال الحقيقي للمنظمة وكفاءاتها وخبراتها وذاكرتها المؤسسية وأن وجود قوة عاملة متنوعة جغرافياً أمر أساسي لنجاح تنفيذ برامجها؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مساهماتها في ميزانية اليونسكو العادية بتقديم اعتمادات إضافية، ولا سيما الدول التي تستطيع ذلك، بهدف تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة السعي من أجل الوقوف على أنسب الوسائل لتحقيق الوفورات المالية اللازمة لعمل المنظمة من خلال جملة أمور منها خفض تكاليف السفر، والتركيز على الاجتماعات التي تتناول قضايا تهم المنظمة، واحترام سن التقاعد الإلزامية في جميع الحالات إلا في الحالات الاستثنائية القصوى مراعاةً لمصالح المنظمة، والاستمرار في تشجيع إجراءات التقاعد المبكر؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تولي معيار التمثيل الجغرافي العادل الأولوية اللازمة عند استئناف عمليات التوظيف؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن حركة الموظفين (التعيينات وعمليات النقل وإعادة التوزيع) وإنهاء خدمتهم (بما في ذلك حالات الإنهاء الطوعي للخدمة والتقاعد والاستقالات) نتيجةً لإعادة هيكلة المنظمة؛
- ١٠ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى النظر في تخفيض عدد الوظائف العليا في المنظمة، مثل وظائف مساعدي المديرية العامة والمديرين، وذلك استناداً إلى الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٦ الجزء الأول؛
- ١١ - ويحيط علماً بالخطة المعدة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القرار ٥ د/م/ت/٢، كما يحيط علماً بأن المديرية العامة قد التزمت بإجراء التخفيضات الإضافية اللازمة والبالغة ٥,٣ مليون دولار أمريكي في الأبواب غير البرنامجية من الميزانية خلال تنفيذ برنامج فترة العامين من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تخفيض الإنفاق بمقدار ٣٣ مليون دولار أمريكي على الأقل؛

١٢- ويشجع بشدة المديرية العامة على أن تحرص، عند تنفيذ خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي، على رصد الموارد المتاحة (المندرجة في الميزانية العادية أو الخارجة عن الميزانية) للأنشطة التي تتسم بدرجة متدنية من الأولوية في الميزانية، بغية تأمين الحد الأدنى اللازم للعمل وضمان إمكانات التأثير، وذلك عن طريق تجميد الأنشطة أو تأجيلها، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

١٣- ويؤيد خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي، مع مراعاة الاعتبارات الواردة أعلاه.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

ثانياً

خطة عمل اليونسكو بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٦ الجزء الثاني،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٩١ م ت/١٥ الجزء جيم-٣ بشأن أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالاستعراض الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي للمساواة بين الجنسين وبعمليات المراجعة التشاركية التي أجرتها منظمة العمل الدولية بشأن قضايا الجنسين،
- ٤ - يحيط علماً بخطة العمل الثانية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، الواردة في الوثيقة ١٩٢ م ت/١٦ الجزء الثاني؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين نسخة معدلة من خطة العمل الثانية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، تضمن ما يلي:
 - (أ) توافر عرض واضح للدروس المستخلصة من خطة العمل الأولى بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وللتوصيات المستمدة من نتائج الاستعراض الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي ونتائج عمليات المراجعة التشاركية التي أجرتها منظمة العمل الدولية بشأن قضايا الجنسين؛
 - (ب) بروز جميع جوانب المساواة بين الجنسين المحددة في خطة العمل الثانية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين بروزاً واضحاً في الأنشطة المقترحة والنتائج المنشودة ومؤشرات القياس؛

(ج) اشتمال خطة العمل الثانية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، إلى أقصى حد ممكن، على خطوط أساس للأنشطة المقترحة؛

(د) اعتماد نهج واضح ومتسق لتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع البرامج الرئيسية؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ خطة العمل الثانية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وعن النتائج المحققة في هذا الصدد، في إطار التقارير النظامية التي تصدر عن اليونسكو بانتظام (الوثائق م ت/٤) بعد أن تتم الموافقة على الخطة المذكورة.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

ثالثاً

مركز التحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٦ الجزء الثالث،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن المركز المقترح المعني بالتحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات، ويعرب عن شكره للمديرة العامة على هذه المعلومات؛
- ٣ - ويقرّ بعزم المديرية العامة على تركيز الجهود على القضايا المعقدة والجامعة للتخصصات المرتبطة بالاندماج الاجتماعي والتحويلات الاجتماعية، وعلى الحوار بين الثقافات، ويقرّ بأهمية هذه القضايا في أعمال اليونسكو؛
- ٤ - وإذ يذكر بالوثيقة ١٩١ م ت/١٥ إعلام، وبالجزء "جيم" من القرار ١٩١ م ت/١٥، وبالقرار (الوثيقة ٣٧م/تقرير/١٧) الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)،
- ٥ - يرى أنه لم يتم حتى يومنا هذا تقديم أدلة كافية على ضرورة إنشاء بنية جديدة، وأنه يتعين على قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية تنفيذ الأنشطة المقترحة للمركز، مثلما يرد بيانه في إطار النتائج المنشودة؛
- ٦ - ويقرر إرجاء البت في القرار المتعلق بإنشاء مركز للتحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات إلى الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٧ - ويطلب مراعاة هذا القرار كلما كان ذلك ملائماً في الوثيقتين ٣٧م/٤ و ٣٧م/٥.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

رابعاً

مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧):

الصياغة المنقحة للأهداف الاستراتيجية ٤ و ٥ و ٦

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٦ الجزء الرابع،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩١ م ت/١٥ (ألف-٢ (٢))،
- ٣ - يؤيد الصياغة المنقحة للأهداف الاستراتيجية ٤ و ٥ و ٦، من دون تأييد النص المرافق الذي ينبغي تعديله وفقاً للقرار ١٩١ م ت/١٥ (ألف-٢ (٢))، مع مراعاة ضرورة ذكر الأهمية المتزايدة التي يتسم بها النهج العلمي المتكامل الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٤ - ويوصي المديرية العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧)، والبرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧)، من أجل المضي قدماً في تأمين حسن سير برامج اليونسكو العلمية الدولية والدولية الحكومية وضمان فعاليتها؛
- ٥ - ويقرر أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الصياغة المنقحة للأهداف الاستراتيجية ٤ و ٥ و ٦ في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ كما تم اقتراحها في الوثيقة ١٩٢ م ت/١٦ الجزء الرابع.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

خامساً

مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧):

النتائج المنشودة المنقحة للاتفاقيات الثقافية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٦ الجزء الخامس،
- ٢ - يقرّ النتائج المنشودة المنقحة لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثقافية مع إدخال التعديلات التالية عليها:

(أ) النتيجة المنشودة ٣: إعداد توجيهات شاملة واستراتيجية واستشرافية وتطبيقها عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولها تنفيذاً فعالاً وتحقيق أثر مضاعف؛

(ب) النتيجة المنشودة ٤: إعداد توجيهات شاملة واستراتيجية واستشرافية وتطبيقها عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١ تنفيذاً فعالاً وتحقيق أثر مضاعف؛

(ج) النتيجة المنشودة ٦: تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها لصون التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك لغات السكان الأصليين واللغات المهتدة بالاندثار، عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ تنفيذاً فعالاً؛

(د) النتيجة المنشودة ٧: تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها لوضع سياسات وتدابير من أجل النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ تنفيذاً فعالاً؛

٣ - ويقرر أن يوصي المؤتمر العام باعتماد جميع النتائج المنشودة المنقحة الخاصة بالاتفاقيات الثقافية، مع وضع الفقرة ٢ من هذا القرار في الاعتبار.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

سادساً

الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٦ الجزء السادس،
- ٢ - يشكر المديرية العامة على المعلومات الإضافية التي قدمتها؛
- ٣ - ويحيط علماً بالاقترح الداعي إلى إنشاء فريق عمل مشترك بين اليونسكو ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل رصد تطبيق خطة عمل لواندا بشأن ثقافة السلام في أفريقيا - إتاحة إحلال السلام؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة تحقيق الاتساق بين النتائج المنشودة الثلاثين للبرامج الطليعية الستة والبرامج الرئيسية الخمسة؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن توضح أدوار مختلف هيئات الأمانة ومسؤولياتها والعلاقات فيما بينها، وأن توضح المسائل عينها فيما يخص مختلف الأطراف المعنية على مستوى القارة الأفريقية، مع مراعاة

المناقشات التي أُجريت بهذا الشأن في الدورة الثانية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٦ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ٤ و٥ من هذا القرار؛

٧ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

سابعاً

الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٥ د/م ت/٢،
- ٢ - وقد أحاط علماً بالاقترحات الواردة في الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٦ الجزء السابع،
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بالقرارات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القرارات ١٨٤ م/ت/٤ و١٨٤ م/ت/١٧ و١٨٥ م/ت/١٩ و١٨٦ م/ت/٤ و١٨٦ م/ت/١٧ و٣٦ م/١٠٤ (أولاً)، الفقرة (٤)،
- ٤ - يحيط علماً باقتراحات المديرية العامة الرامية إلى مواصلة تحسين الفعالية والتي يمكن أن تلي على نحو ملموس ما أعرب عنه المجلس التنفيذي من حاجة إلى تحديد ما يمكن تحقيقه من وفورات في تسيير شؤونه لصالح البرامج؛
- ٥ - ويقرر اعتماد الاقتراحات التالية ووضعا في اعتباره القرارات السابقة المتصلة بهذا الموضوع، بغية مواصلة تعزيز فعالية وكفاءة دورات المجلس التنفيذي في ضوء الانتقال إلى الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة:
 - (أ) يُقدّم سنوياً تقرير شامل مدرج في الوثيقة م ت/٤، بالإضافة إلى تقرير استراتيجي أقصر كل ستة أشهر، عملاً بالقرار ١٨٦ م/ت/٤ (أولاً)؛
 - (ب) تُقدّم تقارير التقييم الصادرة عن مرفق الإشراف الداخلي والتقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي في الوقت المناسب؛

- (ج) تُرفع تقارير مرحلية عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي وعن التوصيات الواردة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي مرة كل عام؛
- (د) تقدم الاقتراحات المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ مرة واحدة في كل فترة عامين؛
- (هـ) تنعقد اللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين مرة واحدة فقط في العام، حسب الاقتضاء؛
- (و) يعقد المجلس التنفيذي دورتين أقصر (الأولى والرابعة في كل فترة عامين) ودورتين أطول (الثانية والثالثة في كل فترة عامين)؛
- (ز) مواصلة ترشيد طريقة توزيع البنود في تقارير متابعة قرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام (الوثيقة م ت/٥) وغيرها من التقارير من خلال عملية إعادة تجميع ملائمة؛
- (ح) إضفاء المزيد من التفاعلية على المناقشات في الجلسات العامة؛
- (ط) التوقف عن إجراء المناقشات المواضيعية في الجلسات العامة؛
- (ي) الإبقاء على آلية تحضير اجتماعات المجلس التنفيذي قبل انعقاد دوراته، مثل فريق العمل التحضيري الخاص، ولا سيما آلية المناقشات التي تُجرى على الإنترنت في الفترات الفاصلة بين الدورات؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس، في دورته الثالثة والتسعين بعد المائة، الاقتراحات الخاصة بتواريخ انعقاد دوراته لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يواصل في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة دراسة جدولته الزمني وعبء العمل لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، آخذاً في الاعتبار المناقشات التي أجراها والقرارات التي اتخذها في دورته الثانية والتسعين بعد المائة.

(١٩٢ م ت/مح ٧)

أساليب عمل المنظمة

١٧ تقريراً المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

(١٩٢ م ت/١٧ الجزآن الأول والثاني و ١٩٢ م ت/٤٨)

أولاً

الأنشطة في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك أساليب عمل المجلس

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/١٧ الجزء الأول،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٢ م ت/مح ٨)

ثانياً

تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)
والنتائج المحققة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الفقرة الفرعية ٦ (ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - ويذكر بالقرارات ٧٨/م٣٣ و ٩٢/م٣٣ و ٨٩/م٣٤ و ٢٦/م١٨٢ و ١٦/م١٨٧،
- ٣ - ويعرب عن تقديره للمديرة العامة لمساهمتها في استكمال التقرير الوارد في الوثيقة ١٧/م١٩٢ ت/١٧ الجزء الثاني،
- ٤ - يقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين نسخة محدثة من التقرير تتضمن الاقتراحات المنبثقة عن المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، وتوصيات الفريق التحضيري الخاص، وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة بهذا الموضوع، ومنها القرارات ١٩٠ م ت/٤ و ٣٤/م١٩٠ و ٤٥/م١٩٠ و ١٥/م١٩١ (جيم)؛
- ٥ - ويدعو المؤتمر العام إلى أن يوافق في دورته السابعة والثلاثين على التقرير الوارد في الوثيقة ١٧/م١٩٢ ت/١٧ الجزء الثاني.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(١٩٢ م ت/ف ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢ و ١٩٢ م ت/٣ خاصة (مشروع) وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٢ م ت/مح ٧)

١٩ أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (١٩٢م ت/١٩ و ١٩٢م ت/٤٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يؤكد مجدداً أن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات قد أسندت إليها مهمة مزدوجة يتسم جانبها بالقدر عينه من الأهمية،
- ٢ - ويذكر بالقرار ١٠٤م ت/٣,٣ المعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بعنوان "دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تُعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاصها، بغية زيادة فعالية جهودها"،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٨١م ت/٢٦ و ١٨٢م ت/٣٠ اللذين يتطرق كلاهما إلى أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق بالإجراءات التي باتت تُعرف باسم "إجراءات الدورة ١٠٤"،
- ٤ - ويذكر كذلك بالقرار ١٨٥م ت/٢٢ بشأن استعراض أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار القرار ١٠٤م ت/٣,٣،
- ٥ - ويشير إلى أن من الضروري أيضاً النظر في إجراءات متابعة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات،
- ٦ - ويرى أنه قد يصبح من الضروري مواصلة تقييم واستعراض أساليب العمل المذكورة آنفاً والخاصة باللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بغية الاتفاق من خلال مشاورات على قواعد وإجراءات أوضح من شأنها تحسين عمل اللجنة وفعاليتها،
- ٧ - يقرر إنشاء فريق عمل لهذا الغرض، تسود عمله روح التوافق، ويتألف من جميع أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات كما سينشئها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والتسعين بعد المائة، وكذلك من أي دول أعضاء أخرى في اليونسكو ترغب في المشاركة بصفة مراقب؛
- ٨ - ويطلب من فريق العمل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في موعد أقصاه الدورة السادسة والتسعون بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٩٢م ت/مح ٧)

٢٠ تطبيق الوثائق التقنية (١٩٩٢م/ت/٢٠ الجزء الأول و ١٩٩٢م/ت/٢٠ إعلام و ١٩٩٢م/ت/٢٠ الأجزاء من الثاني إلى الرابع و ١٩٩٢م/ت/٤٥)

أولاً

الرصد العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢,٢/م١٥ و ٢٩,١/م٢٣ و ١٦٥/م٦,٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠/م٦,٢ و ١٧١/م٢٧ و ٢١/م١٧٤ و ٢٨/م١٧٥ و ٣٣/م١٧٦ و ٣٥/م١٧٧ (أولاً وثانياً) و ٨٧/م٣٤ و ٣١/م١٨٠ و ٢٧/م١٨١ و ٣١/م١٨٢ و ٢٠/م١٨٤ و ٢٣/م١٨٥ (أولاً) و ١٩/م١٨٦ (أولاً) و ٢٠/م١٨٧ (أولاً) و ١٣/م١٨٩ (أولاً) و ٢٤/م١٩٠ (أولاً) و ٢٠/م١٩١ (أولاً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩٢م/ت/٢٠ الجزء الأول و ١٩٩٢م/ت/٢٠ إعلام، فضلاً عن تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٩٢م/ت/٤٥)،

٣ - يحث الدول الأعضاء مرة أخرى على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى الحرص على قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بتطبيق الوثائق التقنية، والذي اعتمد في دورته السابعة والسبعين بعد المائة؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة.

(١٩٩٢م/ت/مح ٧)

ثانياً

تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٣/م٣٤ و ١٧٧/م٣٥ (أولاً وثانياً) و ١٨٤/م٢٠ و ١٨٦/م١٩ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢/م٢٠ الجزء الثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٢/م٤٥)،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بردود الدول الأعضاء الثماني والخمسين التي قدمت تقاريرها في إطار المشاورة الثامنة بشأن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وكان من بينها ٤٤ من الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك، وإلى أن تعرّف على نحو أفضل باتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ وكذلك بروتوكول عام ١٩٦٢ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة، وفقاً للمادة ١٦,٢ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
- ٥ - وينوه بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني بغية التصدي للتحديات التي ما زالت تعرقل التطبيق التام لأحكام الاتفاقية والتوصية المذكورتين؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة المشاورة الثامنة وإلى تكثيف الأعمال التقنية الرامية إلى توفير التعليم للجميع بلا تمييز أو استبعاد، ويدعوها كذلك إلى مواصلة حث الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٢ على النظر في أوجه الخلل التي اقترنت بعمل لجنة التوفيق والمساوي الحميدة خلال الأعوام الخمسين التي تلت اعتماد البروتوكول، ويطلب منها إتاحة التقارير الوطنية على الإنترنت عن طريق قاعدة البيانات العالمية المنشأة حديثاً بشأن الحق في التعليم؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تحيل إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الوثيقة ١٩٢/م٢٠ الجزء الثاني، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي وأي ملاحظات أو تعليقات قد ترغب المديرية العامة في تقديمها.

(١٩٢/م٧/مح ٧)

ثالثاً

تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) و٣٤ م/٨٧ و١٨٤ م/ت/٢٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٢ م/ت/٤٥)،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بردود الدول الأعضاء الخمس والخمسين التي قدمت تقاريرها في إطار المشاورة الخامسة بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- ٤ - كما يحيط علماً بأن الدول الأعضاء تطبق توصية عام ١٩٧٤ تطبيقاً فعلياً لمواصلة تعزيز ثقافة السلام وحقوق الإنسان في مجال التعليم ومن خلاله؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تكفل تشاطر نتائج المشاورة الخامسة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك باعتبارها مساهمة من اليونسكو في رصد المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تشاطر نتائج المشاورة الخامسة مع الوكالات المتخصصة الأخرى عن طريق فريق الاتصال الدولي المعني بالتعليم في مجال المواطنة وحقوق الإنسان؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تتيح إمكانية الاطلاع على التقارير الوطنية على الإنترنت من خلال قاعدة البيانات العالمية التي أنشئت حديثاً عن الحق في التعليم، كما يطلب منها أن تحيل الوثيقة ١٩٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي وأي ملاحظات أو تعليقات قد ترغب المديرية العامة في تقديمها.

(١٩٢ م/ت/مح ٧)

رابعاً

تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المعلمين وتوصية عام ١٩٩٧

بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٤ م/ت، ٤،٤، و ١٧٦ م/ت، ٣٢ و ١٨٥ م/ت، ٢٣ (ثالثاً) و ١٩٠ م/ت، ٢٤ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت، ٢٠ الجزء الرابع، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٢ م/ت، ٤٥)،
- ٣ - وإذ يعرب عن تقديره للتدابير التي تتخذها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم لحفز العمل على زيادة الوعي بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما،
- ٤ - يحيط علماً بتقرير الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (التقرير CEART/11/2012/9 المرفق بالوثيقة ١٩٢ م/ت، ٢٠ الجزء الرابع)، بما في ذلك الفقرات "ألف" و"باء" و"جيم" من الجزء الثاني، التي تتناول ادعاءات بشأن عدم الالتزام في أستراليا والدنمارك وإثيوبيا واليابان والبرتغال بأحكام معينة تنص عليها توصية عام ١٩٦٦ الصادرة عن منظمة العمل الدولية واليونسكو أو توصية عام ١٩٩٧ الصادرة عن اليونسكو؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مساعدة اللجنة المشتركة على إنجاز دورة أعمالها المقبلة وإلى تقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٦؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تبلغ تقرير اللجنة المشتركة، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي، إن وُجدت، إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط بعلاقات مع اليونسكو، وأن تدعو هذه الجهات إلى النظر في ما يعنيه من توصيات اللجنة المشتركة بشأن السياسات العامة، وتقديم ملاحظاتها في هذا الصدد، وأن تشجعها على مواصلة تطبيق جميع أحكام هاتين الوثيقتين التقنيتين واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في التقرير.

(١٩٢ م/ت، ٧)

٢١ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٢ م/ت/٢١ و ١٩٢ م/ت/٤٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يستمر أعضاء اللجنة في شغل مناصبهم حتى يتسلم خلفاؤهم مهامهم، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،
- ٣ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٩٢ م/ت/٢١ وبأن الدول الأطراف في البروتوكول المذكور لم ترشح بعد أي أشخاص لكي يُنتخب منهم ستة أعضاء في اللجنة،
- ٤ - يطلب من المديرية العامة أن تدعو مجدداً الدول الأطراف في البروتوكول إلى تقديم ترشيحات وأن تحيل ما قد تتلقاه من ترشيحات إلى المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع المزمع إجراؤه في دورته السابعة والثلاثين.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

المؤتمر العام

٢٢ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو (١٩١ م/ت/٢٢)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٢ م/ت/مح ٦)

٢٣ التحضير للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٩٢ م/ت/٢٣ الأجزاء من الأول إلى الرابع و ١٩٢ م/ت/٢٣ إعلام)

أولاً

جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٢٣ الجزء الأول،

- ٢ - وإذ يضع في اعتباره المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويشير إلى أنه تم اقتراح ستة بنود إضافية خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢،
- ٤ - ويشير أيضاً إلى أن هذه البنود ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري خ ٤٠٣٢/د المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)،
- ٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل، الذي وضع على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/م٣٧ مؤقتة)، مع إضافة أي بند ينبثق عن قرارات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، والبنود الإضافية التالية:

البند	الموضوع	الإحالة
مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,١٣	متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٥)	بند اقتراحته ألمانيا
٥,١٤	توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية	بند اقتراحته الفلبين
٥,١٥	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	بند اقتراحته بيلاروس
٥,١٦	اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في مبنى فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	بند اقتراحته الأرجنتين
٥,١٧	مشاركة اليونسكو في مشروع "العاصمة العالمية لفنون الأداء"	بند اقتراحته الإمارات العربية المتحدة
٥,١٨	بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن خدمة الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات	بند اقتراحته ألمانيا

- ٦ - ويوصي بأن ينظر المؤتمر العام، بدون إجراء مناقشة مسبقة، في مشروعات القرارات الخاصة بالبنود التالية من جدول أعماله المؤقت: ١,٧ و ٥,١ و ٥,٤ و (الوثيقة ١٨/م٣٧ الأجزاء من الثاني إلى السابع عشر) و ٥,٦ و ٥,٩ و ٦,٣ و ٧,٢ و ٩,١ و ١٠,١ و ١٢,٢ و ١٢,٣ و ١٣,١ و ١٦,١.

(١٩٢ م ت/مح ٨)

ثانياً

ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩١ م ت/٢١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٢٣ الجزء الثاني،

٣ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٤ من هذه الوثيقة؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن تُدرس البنود الواردة أدناه في إطار الهيئات التالية:

لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

٥,١٥ تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية

٥,١٣ متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٥)

لجنة الثقافة

٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في مبنى فيلا أوكامبو في بونوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من

الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٥,١٧ مشاركة اليونسكو في مشروع "العاصمة العالمية لفنون الأداء"

لجنة الاتصال والمعلومات

٥,١٤ توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية

٥,١٨ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن خدمة الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة

المطبوعات

اللجنة القانونية

٧,٢ مد فترة اختصاص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

٥ - ويوصي أيضاً بأن يدرس الاجتماع المشترك بين اللجان المزمع عقده قبل اجتماعات لجان البرنامج،

بالإضافة إلى البند ٣,١، البند ٤,٢ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

(٣٧/م/٥)" وأن يقتصر في ذلك على الأجزاء من الوثيقة ٣٧/م/٦ التي تقترح إجراء تغييرات في جوانب من

البرنامج أو الميزانية تؤثر في البرامج الرئيسية أو في أبواب الوثيقة ٣٧/م/٥.

(١٩٢ م ت/مح ٨)

ثالثاً

مكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
 - ٢ - ونظراً إلى عدم قيام أي دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الثامنة والثلاثين في أراضيها،
 - ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الثامنة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.
- (١٩٢ م ت/مح ٨)

رابعاً

تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد هاو بينغ (الصين)

نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	غابون
الأرجنتين	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	غانا
أستراليا	الجمهورية التشيكية	فرنسا
ألبانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)
ألمانيا	زمبابوي	كندا
إندونيسيا	سانت فنسنت وغرينادين	كينيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سانت لوسيا	ليبيا
باكستان	سري لانكا	المغرب
البحرين	سلوفاكيا	النمسا
البرازيل	سويسرا	نيجيريا
تونس	صربيا	هولندا
الجمهورية الدومينيكية	عمان	اليمن

كما قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمنصب رؤساء اللجان^٤:

لجنة العلوم الطبيعية (SC): السيد فيل مجاوارا (جنوب أفريقيا)
لجنة فحص وثائق الاعتماد: السيد خديجة عليم يوسف (الكامرون)

(١٩٢ م ت/مح ٥)

خامساً

قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي لها صفة شركاء رسميين
لليونسكو، لحضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس طلبات المؤسسات والهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية بشأن إيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام،
- ٢- وقد درس أيضاً طلبات المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، بشأن إيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام،
- ٣- وإذ يشير إلى أحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة بشأن دراسة هذا النوع من الطلبات،
- ٤- يوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب، في دورته السابعة والثلاثين، المؤسسات والهيئات المشابهة التي ترد قائمة بأسمائها في الملحق الأول، إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترد قائمة بأسمائها في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٢ م ت/٢٣ الجزء الرابع.

(١٩٢ م ت/مح ٨)

^٤ قرر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة أن الدول الأعضاء المعنية ستبلغ في وقت لاحق أسماء الأشخاص الذين سيشتغلون هذه المناصب (القرار ١٩١ م ت/٢١ (رابعاً)).

المسائل الإدارية والمالية

٢٤ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات السنة المالية

المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

(١٩٢ م ت/٢٤ الجزآن الأول والثاني و ١٩٢ م ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٢٤ بجزأها الأول والثاني،

٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع

المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وللأداء المالي والتدفقات النقدية والمقارنة بين الميزانية

والمبالغ الفعلية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام؛

٤ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما اتسم به عمله من مستوى رفيع؛

٥ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية

الموحدة المراجعة لليونسكو عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

٢٥ الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة

عن تسديد اشتراكاتها، وتنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات

(١٩٢ م ت/٢٥ و ضميمة و ١٩٢ م ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٢٥ وضميمتها،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٣٦/م ٩٢ والقرار ١٩١ م ت/٢٥،

٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية الحالية ٢٠١٢-٢٠١٣، وللدول

الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛

- ٤ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام منوط بالدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والمادة ٥,٥ من النظام المالي للمنظمة؛
- ٥ - ويؤيد بشدة المساعي التي تواصل المديرية العامة بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في موعدها؛
- ٦ - وإذ يعرب عن قلقه إزاء الوضع المالي للمنظمة الناجم عن عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة فيما يخص تنفيذ أنشطة البرنامج العادي واعتماد المنظمة على مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية،
- ٧ - يشير إلى أن خمس دول أعضاء لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط سنوية، إضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية؛
- ٨ - ويحث الدول الأعضاء على إعلام المديرية العامة في أسرع وقت ممكن، بعد تسلّم رسالتها التي تطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير مهمة إدارة خزينة المنظمة؛
- ٩ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية، والسلف الإلزامية لرأس المال العامل، والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد متأخراتها بلا إبطاء، واضعة في اعتبارها ما يلي: (١) أن عدم استجابتها للنداء قد يعرضها لاحتمال فقدان حقها في التصويت إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛ (٢) وأن مسارعته إلى تسديد ما عليها سيمكّن المنظمة من مواصلة تنفيذ برامجها ومن إعداد خطة معقولة لميزانيتها الخاصة بفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

٢٦ اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (١٩٢ م/ت/خاصة ٢)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٢ م/ت/مح ٧)

٢٧ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

وملاحظاته في هذا الشأن (١٩٢ م/ت/٢٧ و ١٩٢ م/ت/٢٧ إعلام وتصويب و ١٩٢ م/ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٨٠ م/ت/٤٠ (ثانياً) و ١٩٠ م/ت/٣٠ و ١٩٠ م/ت/٣٥ و ١٩١ م/ت/٢٨ (أولاً وثانياً) وثالثاً،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٧/ت ١٩١١ و ٢٧/ت ١٩١٢، إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، ويطلب من المديرية العامة أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة ما يلي:
- (أ) أن تدرس إمكانية وضع وثيقة إلكترونية عن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي في متناول الدول الأعضاء وضمن تحديثها سنوياً؛
- (ب) أن تقدم إليه، وفقاً للقرار ١٩٠/ت ٣٠، تقريرها عن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته في هذا الشأن، في الدورة التي ستعقد في حريف عام ٢٠١٥؛
- ٥ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ وملاحظاته في هذا الشأن.
- (١٩٢ م/ت/مح ٩)

٢٨ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٩٢ م/ت/٢٨ معدلة وضميمة و ١٩٢ م/ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٠٠/م٣٦ و ١٠١/م٣٦ و ١٩٠ م/ت/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٢٨ معدلة وضميمة،
- ٣ - يوصي بأن يعتمد المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، مشروع قرار تكون صياغته على النحو التالي:
- "إن المؤتمر العام،
- إذ يذكر بالقرارات ١٠٠/م٣٦ و ١٠١/م٣٦ و ١٩٠ م/ت/٣٣،
- وقد درس الوثيقة ٣٧/م٣٩ الجزء الأول والوثيقة ٣٧/م٣٩ الجزء الثاني، معدلة،
- ١ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ورئيستها سعادة السيدة لورينا سول دي بول، السفيرة والمندوبة الدائمة للسلفادور، للإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في الفترة الفاصلة بين الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

- ٢ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وصيانة مباني المقر والحفاظ عليها؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بتقييم المخاطر المتعلقة بصيانة مباني اليونسكو والحفاظ عليها، المعد في سياق الوضع المالي الراهن للمنظمة؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تورد، في التقرير المتعلق بإدارة شؤون مباني اليونسكو والمزمع تقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، تقريراً مرحلياً عن تطور الخيارات الخاصة بالخطة التوجيهية الرئيسية؛
- ٥ - ويؤيد قرار لجنة المقر الذي يقضي بالسماح للمديرية العامة بتأجير أماكن المكاتب المتاحة في المبنيين السادس والسابع (موقع بونفان) للوفود الدائمة، وأيضاً في حالة توافر الأماكن اللازمة، للمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى التي يؤهلها وضعها وأنشطتها لأن تُخصص لها أماكن في المقر؛
- ٦ - ويحيط علماً كذلك بطلب لجنة المقر من المديرية العامة أن تبدأ، بلا إبطاء، في بناء مركز أمامي لخدمات الأمن في المدخل الرئيسي لمبنى فونتنوا، باستخدام الأموال التي حولت فعلاً إلى الحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم والتي خصصها المؤتمر العام لهذا الغرض في قراره ٣٥/م/٩٧؛
- ٧ - كما يحيط علماً مع القلق بأن تكلفة المشروع قد ارتفعت في غضون ذلك، ويحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المقر بتمويل المبلغ الإضافي البالغ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار أمريكي من صندوق استخدام مباني المقر؛
- ٨ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تطبق كل التدابير اللازمة المترتبة على عقود تأجير أماكن المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية؛
- ٩ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والثلاثين، تقريراً يُعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

٢٩ التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي (١٩٢٢ م/ت ٢٩/ الجزء الأول والثاني و ١٩٢٢ م/ت ٢٩/ إعلام و ١٩٢٢ م/ت ٤٦)

أولاً

مراجعة حسابات مكتب مونتيفيديو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢٢ م/ت ٢٩/ الجزء الأول،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما تتميز به عمله من مستوى رفيع؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تدرج في تقريرها المقبل بشأن متابعة جميع التوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٢٢ م/ت ٢٩/ الجزء الأول؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تعدّ لكل مكتب ميداني وثيقة مهام ووصفاً واضحاً للأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمكتب ومديره وموظفيه فيما يتعلق بتنفيذ برنامج اليونسكو وميزانيتها المعتمدين؛
- ٥ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى نشر الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات من خلال شبكة المكاتب الميدانية لكي يتسنى الارتقاء بثقافة الإدارة.

(١٩٢٢ م/ت/مح ٩)

ثانياً

متابعة المراجعة التي تمت في عام ٢٠١١ بشأن إدارة مرفق مطاعم اليونسكو والمتجر التعاوني للمنظمة إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٢٢ م/ت ٢٩/ الجزء الثاني و ١٩٢٢ م/ت ٢٩/ إعلام،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما تتميز به عمله من مستوى رفيع؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات في تقريرها المقبل بشأن متابعة جميع التوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة ١٩٢٢ م/ت ٢٩/ الجزء الثاني.

(١٩٢٢ م/ت/مح ٩)

٣٠ متابعة اقتراحات فريق العمل المعني بآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات (١٩٢م/ت/٣٠ و ١٩٢م/ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٧م/ت/٢٩ و ٣٦م/٨٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م/ت/٣٠،

٣ - وإذ يشير إلى أن البيانات المالية الثلاثة الأولى التي أسفر عنها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد بيّنت نتائج سلبية وأن هذا الأمر يُرحح أن يستمر في المستقبل،

٤ - ويشير أيضاً في المقابل إلى أن إلغاء نظام التشجيع قد يؤدي إلى تفاقم الوضع النقدي للمنظمة،

٥ - يقرر ألا يوصي المؤتمر العام بإعداد مخطط تشجيعي قائم على نسبة مئوية ثابتة من نتائج تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً بشأن تنفيذ المخطط التشجيعي التحريبي القائم على منح تخفيضات لقاء تسديد الاشتراكات المقررة على وجه السرعة.

(١٩٢م/ت/مح ٩)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣١ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (١٩٢م/ت/٣١ و ١٩٢م/ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٩م/٦٤ و ٣٦م/١٠٨ و ١٨٨م/ت/١٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م/٣١،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، بدافع من مهامها الجديدة، من أجل صون العلاقات مع المجتمع المدني، ولا سيما مع المنظمات غير الحكومية، والمضي قدماً في توسيع نطاقها؛

- ٤ - ويعرب كذلك عن تقديره لجهود اليونسكو الرامية إلى ربط المنظمات غير الحكومية ببرامج اليونسكو وأنشطتها الخاصة بالشباب وإشراكها فيها بصورة أكبر، ولا سيما من خلال "الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالشباب" و"منتدى اليونسكو للشباب"؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الاهتمام بالمشروعات التي تم إعدادها تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ويوجه نداءً إلى الدول والمؤسسات المهتمة لاستقبال منتدى من منظمات المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات شراكة رسمية مع اليونسكو؛
- ٦ - ويدعو اللجان الوطنية لليونسكو إلى الاضطلاع بدور تفاعلي أكبر في توثيق عرى التعاون مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، وتحديد المنظمات غير الحكومية الموجودة في بلدانها، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي يقودها الشباب، التي يمكن أن تصبح من الشركاء الرسميين لليونسكو؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة بنتائج عمليتي الحصر والتقييم الخاصتين بالشراكات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية اللتين استُهلتا في عام ٢٠١٣، وذلك لإتاحة إعداد تقرير فترة الأعوام الأربعة المزمع تقديمه إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.

(١٩٢ م/ت/مح ٧)

٣٢ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي

٢٠١٤-٢٠١٥، والنداءات التي وجهتها الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها

(١٩٢ م/ت/٣٢ و ١٩٢ م/ت/٣٢ إعلام و ١٩٢ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٢ م/ت/٣٢ و ١٩٢ م/ت/٣٢ إعلام،
- ٢ - وإذ يشير إلى أن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المديرية العامة والوارد ببيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية،
- ٣ - ويعرب عن تقديره لقيام الدول الأعضاء من المناطق كافة بتقديم اقتراحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو أيضاً خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في احتفالات الذكرى التالية:

- (١) الذكرى المئوية الثانية لميلاد أدولف ساكس، مبتكر ومخترع مجموعة آلات "الساكسوفون" الموسيقية (١٨١٤-١٨٩٤) (بلجيكا)
- (٢) الذكرى المئوية لتدشين التعليم النظامي في بروني دار السلام (بروني دار السلام)
- (٣) الذكرى المئوية السابعة لميلاد الصوفي والشاعر مير سيد علي الهمذاني (١٣١٤-١٣٨٥) (جمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان، بدعم من الهند وباكستان)
- (٤) الذكرى المئوية السابعة لدخول الأبجدية المعروفة باسم "السورابية" في ممارسات الشعب الملغاشي (مدغشقر)
- (٥) ذكرى مرور أربعمئة وخمسين عاماً على وفاة القديسة هوسانا الكوتورية (١٤٩٣-١٥٦٥) (الجل الأسود بدعم من كرواتيا)
- (٦) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ميهايلو لاليتش (١٩١٤-١٩٩٢) (الجل الأسود بدعم من البوسنة والهرسك، وصربيا)
- (٧) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الأديب والناقد الفني والفيلسوف والكاتب تودور فيانو (١٨٩٨-١٩٦٤) (رومانيا)
- (٨) ميهايلو بوبين: الذكرى المئوية لبداية عهد جديد في بث موجات الإذاعة - إنشاء عالم من الاتصالات السلكية واللاسلكية (١٩١٥) (صربيا بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المحرر والكاتب لودفيت شتور الذي يرجع إليه الفضل في وضع رموز اللغة السلوفاكية (١٨١٥-١٨٥٦) (سلوفاكيا)
- (١٠) الذكرى المئوية لميلاد الموسيقار فريد الأطرش (١٩١٥-١٩٧٤) (الجمهورية العربية السورية)
- (١١) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الموسيقار سامي الشوا (١٨٨٩-١٩٦٥) (الجمهورية العربية السورية)
- (١٢) ذكرى مرور ثلاثة آلاف عام على بناء مدينة غيسار (طاجيكستان)
- (١٣) الذكرى المئوية لميلاد الملحن زياد الله شهيدي (١٩١٤-١٩٨٥) (طاجيكستان)
- (١٤) الذكرى المئوية لتولي الملك براجاد هيوك عرش مملكة سيام في تايلاند وذكرى مرور عشر دورات من التقويم الآسيوي على ميلاده (١٩١٤) (تايلاند)

(١٥) ذكرى مرور مئة وخمسين عاماً على وفاة العالم الإنساني أندريس بيو لوبيز (١٧٨١-١٨٦٥)
(جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(ب) أن تعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي تستكمل القائمة المعتمدة في القرار ١٩١ م ت/٣٢، قائمة كاملة يُعتبر باب التسجيل فيها مغلقاً نهائياً وفقاً للإجراء الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩ م ت/٧،٥)؛

(ج) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

مسائل عامة

٣٣ تنفيذ القرار ٣٦ م/٨١ والقرار ١٩١ م ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^٥ (١٩٢ م ت/٣٣ و ١٩٢ م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦ م/٨١ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقةين بجرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

^٥ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببدء الأسماء أسفر عن ٤٣ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٢ حالة امتناع عن التصويت، وعلى النحو التالي:
الأصوات المؤيدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والدنمارك، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، ومالي، ومصر، والمكسيك، وملايو، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، والهند.
الصوت المعارض: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتمتعون عن التصويت: إيطاليا، وياوا غينيا الجديدة، وتايلاند، والجلب الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت لوسيا، وكينيا، والمملكة المتحدة، وموناكو، واليابان.
الغائبون: . بربادوس، وهاييتي.

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م ت/٣٣،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع،
- ٤ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٣٦ م/٨١ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة دعماً لأنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛
- ٨ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأثير الضار لجدار الفصل ولممارسات أخرى على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وإزاء ما ينجم عن ذلك من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القرار ٣٦ م/٨١ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦؛
- ٩ - ويشير مع بالغ القلق إلى الرقابة التي تمارسها السلطات الإسرائيلية على المناهج الدراسية الفلسطينية للمدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحثها على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ١٠ - ويأسف لما أصدرته إسرائيل من أمر بإغلاق مسرح "الحكواتي"، الواقع في القدس الشرقية، لمدة أسبوعين في أيار/مايو ٢٠١٣ والذي كان من المزمع أن يستضيف، خلال هذه الفترة، مهرجاناً دولياً لدمى الأطفال؛
- ١١ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين؛

١٣- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام المعنية في هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرية العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

١٤- ويقرر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

٣٤ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩١ م ت/٣٥^٦

(١٩٢ م ت/٣٤ و ١٩٢ م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٩٠ م ت/٣٩ و ١٩١ م ت/٣٥ و ١٩٢ م ت/٣٤،

٢ - وإذ يذكر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وتوصيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بحماية التراث الثقافي وبالحق في التعليم،

^٦ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببدء الأسماء أسفر عن ٤٢ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٣ حالة امتناع عن التصويت، وعلى النحو التالي:
الأصوات المؤيدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والدنمارك، وزمبابوي، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، ومالي، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، والهند.
الصوت المعارض: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت: إيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلاند، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وكينيا، والمملكة المتحدة، وموناكو، واليابان.
الغائبون: . بربادوس، وهاييتي.

- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨٥ م ت/٣٧،
- ٤ - ويشير ببالح قلق إلى طء التقدم في إعادة بناء المدارس ومواقع التراث الثقافي الواقعة في قطاع غزة والتي لحقت بها أضرار خلال حرب عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وحرب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،
- ٥ - يعرب عن بالغ أسفه للآثار المدمرة التي خلفتها حرب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في مجالات اختصاص اليونسكو في غزة حيث تضررت ٢٨٠ مؤسسة تعليمية، مؤثرة بذلك في نحو ٢٥٠.٠٠٠ طالب كما يرد في الوثيقة ١٩١ م ت/٣٥، وكذلك للأضرار البالغة التي لحقت بأحد مواقع التراث الثقافي المدرج في القائمة المؤقتة الفلسطينية، وهو ميناء أنثيدون (ميناء غزة القديم)؛
- ٦ - ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي عدم إشراك و/أو استهداف المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية؛
- ٧ - ويشجب استمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة الذي يؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية اللتين تسهمان في نجاح تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة الإعمار، فضلاً عن وقوع إصابات في صفوف الأطفال، والهجمات على المدارس، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم، على نحو ما ورد ذكره في الوثيقة ١٩٠ م ت/٣٩؛
- ٨ - ويشكر الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها دعماً لمشروعات اليونسكو الخاصة بقطاع غزة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة المعنية إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛
- ٩ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في مجال التعليم ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام، ويناشدها أن تواصل مشاركتها النشطة في إعادة بناء العناصر الخاصة بالتعليم والتراث الثقافي التي تضررت في غزة؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم اجتماعاً إعلامياً لإطلاع الدول الأعضاء على آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة بفلسطين؛
- ١١ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٣٥ تجديد جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف (١٩٢م/ت/٣٥ و ١٩٢م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٤٦م/ت/٥,٤,٣ و ١٦٤م/ت/٣,٤,٣ المتعلقين باعتماد نظام جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف، والقرار ١٨٤م/ت/٣٥ المتعلق بالموافقة على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ،

٢ - ويضع في اعتباره القرارات ١٧١م/ت/٢٤ و ١٧٧م/ت/٢٨ و ١٨٢م/ت/٢٥ و ١٨٥م/ت/٣٨ و ١٨٩م/ت/١٦ و ١٩٠م/ت/١٧ و ١٩١م/ت/١٢، المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك الوثيقة الخاصة بتقييم جميع جوائز اليونسكو التي أعدها مرفق الإشراف الداخلي، والتوصيات الواردة فيها (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م/ت/٣٥ المتعلقة باقتراح تجديد جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف لفترة ست سنوات لمنح الجائزة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨، والتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة والواردة في ملحق الوثيقة ١٩٢م/ت/٣٥،

٤ - يوافق على تجديد جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف لفترة ست سنوات من أجل منح الجائزة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨ والنظام الأساسي المعدل للجائزة الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٢م/ت/٣٥.

(١٩٢م/ت/مح ٩)

بنود إضافية

٣٦ اتفاق لإقامة تعاون طويل الأجل بين اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال الهيدرولوجيا

والموارد المائية (المياه العذبة) (١٩٢م/ت/٣٦ و ١٩٢م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م/ت/٣٦،

٢ - يوافق على اتفاق التعاون المقترح في ملحق الوثيقة ١٩٢م/ت/٣٦؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق التعاون نيابة عن اليونسكو.

(١٩٢م/ت/مح ٩)

٣٧ العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية (١٩٩٢ م/ت/٣٧ و ١٩٩٢ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٢ م/ت/٣٧،
 - ٢ - يوافق على الاتفاق الإطاري للتعاون بين اليونسكو ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٩٢ م/ت/٣٧؛
 - ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق الإطاري للتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، نيابة عن اليونسكو.
- (١٩٩٢ م/ت/مح ٩)

٣٨ اليوم الدولي للرياضة والأنشطة البدنية (١٩٩٢ م/ت/٣٨ و ١٩٩٢ م/ت/ع/إعلام و ١٩٩٢ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٢ م/ت/٣٨،
- ٢ - وإذ يعترف بالمبادئ والتوصيات الواردة في إعلان منتدى الأمم المتحدة الدولي الثالث بشأن الرياضة من أجل السلام والتنمية (٥-٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣) وفي إعلان برلين،
- ٣ - ويؤكد أن الرياضة عامل محفز للسلام والتنمية الاجتماعية،
- ٤ - واقتراناً منه بأنه ينبغي لليونسكو أن تواصل الاضطلاع بدور ريادي في تعزيز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لبرامج الرياضة والتربية البدنية،
- ٥ - يرحب بالتوصية الواردة في إعلان منتدى الأمم المتحدة الدولي الثالث بشأن الرياضة من أجل السلام والتنمية والداعية إلى إعلان "يوم دولي للرياضة والأنشطة البدنية" بغية التنويه والاحتفال بمساهمتهما في التربية، والتنمية البشرية، وأمطاط الحياة الصحية، وفي بناء عالم ينعم بالسلام، ويؤيد هذه التوصية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود المبذولة من أجل أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة "يوماً دولياً للرياضة والأنشطة البدنية"؛
- ٧ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام قراراً في هذا الشأن في دورته السابعة والثلاثين.

(١٩٩٢ م/ت/مح ٩)

٣٩ إعلان سنة ٢٠١٦ سنة دولية لفهم العالم (١٩٢٠م/ت/٣٩ و ١٩٢٠م/ت/ع/إعلام و ١٩٢٠م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأن الاستدامة العالمية تستند إلى فهم عام وشامل لأنشطتنا اليومية،
 - ٢ - ويشدد على أن تعليم الجغرافيا من أجل فهم العالم أمر بالغ الأهمية في مواجهة عدة تحديات مثل تغير المناخ العالمي والتغيرات الاجتماعية العالمية، وفي توفير الموارد المستدامة من مياه نظيفة، وطعام و طاقة، وفي الحفاظ على بيئة سليمة تكفل رفاه كل أفراد البشر،
 - ٣ - ويضع في اعتباره أن فهم العالم يسهم في الحد من احتمال وقوع نزاعات إقليمية، مما يساعد في دفع عجلة السلام قدماً على الصعيد المحلي والوطني والعالمي،
 - ٤ - ويدرك أن عام ٢٠١٦ يتيح فرصة لتسليط الضوء على الحاجة إلى تعاون علمي دولي وجامع للتخصصات من أجل تحقيق الاستدامة العالمية،
 - ٥ - وقد درس الوثيقة ١٩٢٠م/ت/٣٩،
 - ٦ - يرحب بموافقة الاتحاد الجغرافي الدولي بالإجماع على إعلان سنة ٢٠١٦ سنة دولية لفهم العالم وعلى الاضطلاع بدور ريادي في تنسيق الأنشطة ذات الطابع الجغرافي وتعزيزها على المستويين الوطني والإقليمي في شتى أنحاء العالم، وذلك إبان عقد مؤتمره الدولي وجمعياته العامة في عام ٢٠١٢، وبدعم الهيئات التنفيذية لكل من المجلس الدولي للعلوم، والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، والمجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية؛
 - ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود المبذولة من أجل أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠١٦ سنة دولية لفهم العالم؛
 - ٨ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام قراراً في هذا الشأن في دورته السابعة والثلاثين.
- (١٩٢٠م/ت/مح/٩)

٤٠ الأخلاقيات وحرمة الشؤون الشخصية فيالمجال السيبرني

(١٩٢٠م/ت/٤٠ و ١٩٢٠م/ت/ع/إعلام و ١٩٢٠م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢٠م/ت/٤٠،
- ٢ - وإذ يقر بالدور الأساسي الذي تؤديه المبادئ والقيم الأخلاقية في مهام اليونسكو،

٣ - ويقرّ أيضاً بدور حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيق أهداف المنظمة،

٤ - ويذكرُ بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

٥ - ويقرّ كذلك بأن المعايير والمبادئ والقيم التي يتم الالتزام بها خارج نطاق الاتصال الإلكتروني ينبغي أن تسري أيضاً ضمن نطاق الاتصال الإلكتروني،

٦ - ويذكرُ أيضاً بالقرار ٨/٢٠ الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليو ٢٠١٢،

٧ - ويحيط علماً بالتقرير الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/23/40)،

٨ - كما يذكرُ بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي أسند إلى اليونسكو مسؤولية النهوض بستة محاور عمل هي "النفوذ إلى المعلومات والمعارف" (جيم ٣)، و"التعلّم الإلكتروني" (جيم ٧)، و"العلوم الإلكترونية" (جيم ٧)، و"التنوع الثقافي والهوية الثقافية، والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي" (جيم ٨)، و"وسائل الإعلام" (جيم ٩) و"الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" (جيم ١٠)،

٩ - ويذكرُ كذلك بقرار المؤتمر العام ٣٦م/٥٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٠م ت/٥ (ثالثاً)،

١٠ - يوصي بإدراج بند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام عنوانه "القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات"؛

١١ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين وثيقة مناقشة عن القضايا المذكورة أعلاه والمندرجة في نطاق مهام اليونسكو.

(١٩٢م ت/مح ٩)

٤١ آفاق التعليم للجميع لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ (١٩٢م ت/٤١ و ١٩٢م ت/م/ع/إعلام و ١٩٢م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره الوثيقة ١٩٢م ت/٤١،

٢ - ويذكرُ بالقرار ١٩٠م ت/٧ (ثانياً) الذي دعا فيه المديرية العامة إلى استهلال تقييم لأداء اليونسكو بوصفها

المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي بحيث ينتهي هذا التقييم بحلول نهاية عام ٢٠١٤،

- ٣- ويضع في اعتباره مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "التعليم أولاً"،
- ٤- يطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن تقييم برنامج التعليم للجميع، مع مراعاة التقارير بشأن آفاق مرحلة ما بعد عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) وما بعد عقد الأمم المتحدة لحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)؛
- ٥- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تبين بوضوح في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الصعوبات التي تمت مواجهتها في بلوغ أهداف التعليم للجميع وآفاق جدول الأعمال العالمي للتعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥.

(١٩٢ م/ت/مح ٩)

٤٢ متابعة بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع اليونسكو للخبراء بشأن منحدر باب المغاربة^٧ (١٩٢ م/ت/٤٢ معدلة و ١٩٢ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٤٢ معدلة،
- ٢- وإذ يذكّر بقراري المجلس التنفيذي ١٩١ م/ت/٥، ١٩١ م/ت/٩ فضلاً عن قرار لجنة التراث العالمي 34COM/7A.20،
- ٣- ويذكّر بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي أعلنت فيه الأطراف المعنية التزامها بتنفيذ المتطلبات التالية:

^٧ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببناء الأسماء أسفر عن ٣٦ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و ١٩ حالة امتناع عن التصويت، على النحو التالي:

الأصوات المؤيدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزمبابوي، والصين، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، ومالي، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

الصوت المعارض: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتمتنعون عن التصويت: إسبانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وتايوان، والجزل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدنمارك، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنمسا، واليابان.

الغائبون: . بربادوس، وهاييتي.

(أ) الإيفاد الفوري، اعتباراً من ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣، لبعثة الرصد التفاعلي المشتركة بين مركز التراث العالمي والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمواقع، إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها، وذلك وفقاً للفقرة ١١ من القرار 34 COM 7A.20 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين في برازيليا،

(ب) إرجاء دراسة البنود الخمسة المتعلقة بالشرق الأوسط والمدرجة في جدول أعمال دورته الحادية والتسعين بعد المائة إلى دورته الثانية والتسعين بعد المائة،

(ج) المشاركة في اجتماع الخبراء بشأن منحدر باب المغاربة الذي كان من المزمع عقده في اليونسكو في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣،

٤ - يحيط علماً مع الارتياح بوفاء الجانب العربي بالتزاماته إذ وافق، في الدورة الحادية والتسعين بعد المائة، على إرجاء دراسة البنود الخمسة المتعلقة بالشرق الأوسط؛

٥ - ويأسف للإلغاء الإسرائيلي الأحادي الجانب لبعثة الرصد التفاعلي المشتركة إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها من خلال فرض شروط مسبقة تقييدية جديدة، وكذلك لغياب الممثلين الإسرائيليين عن اجتماع اليونسكو للخبراء بشأن منحدر باب المغاربة؛

٦ - ويحث إسرائيل على الالتزام ببنود الاتفاق المذكور أعلاه بالموافقة على بعثة الرصد التفاعلي المشتركة إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها وتذليل الصعوبات أمامها، ومن خلال المشاركة في اجتماع اليونسكو للخبراء بشأن منحدر باب المغاربة؛

٧ - ويشكر المديرية العامة على ما تبذله من جهود لتنفيذ بعثة اليونسكو المشتركة المذكورة أعلاه، ويشجعها على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ هذا القرار وجميع القرارات التي اعتمدها اليونسكو في هذا الشأن؛

٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩٢ م ت/مح ٩)

٤٣ اقتراح تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة (١٩٢م ت/٤٣ و ١٩٢م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م ت/٤٣،

٢ - يؤيد اقتراح مجلس جامعة الأمم المتحدة الرامي إلى تعديل المادة الرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة لخفض عدد الأعضاء المعيّنين في المجلس من ٢٤ إلى ١٢ عضواً، علماً بأن هذا التعديل يصبح نافذاً عندما تنقضي مدة عضوية الأعضاء الثلاثة عشر المتبقين؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تحيل هذا القرار إلى مجلس جامعة الأمم المتحدة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، بغية تقديم اقتراح التعديل هذا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين.

(١٩٢م ت/مح ٩)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي في يوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ويوم الأربعاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الخميس ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

عقد المجلس التنفيذي جلسات خاصة في التواريخ المذكورة أدناه بحث فيها البنود التالية من جدول أعماله:

يوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ويوم الأربعاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر: البند ٢٢؛
ويوم الخميس ١٠ تشرين الأول/أكتوبر: البنود ٣ و ١٨ و ٢٦.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين والقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(١٩٢ م ت/مح ٧)

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣
وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.
٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٩٢ م ت/مح ٧)

٢٢ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو

١ - حدد المجلس التنفيذي بالقرعة ترتيب مقابلات المرشحين الثلاثة؛
٢ - استقبل المجلس المرشحين الثلاثة فرداً فرداً، فقدم كل منهم عرضه ثم أجاب عن الأسئلة التي طرحتها عليه المجموعات الإقليمية الست؛
٣ - طبقاً لأحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قرر المجلس، بطريقة الاقتراع السري، أن يقترح على المؤتمر العام إبان دورته السابعة والثلاثين تعيين السيدة إيرينا غيورغيفينا بوكوفا (بلغاريا) في منصب المدير العام لليونسكو.

(١٩٢ م ت/مح ٦)

٢٦ اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (١٩٢ م ت/خاصة ٢)

قام المجلس التنفيذي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف لفترة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(١٩٢ م ت/مح ٧)